جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان :

# الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة :
بلهوشات خولة

إشراف الأستاذ الدكتور :
الطاهردلول

أعضاء لجنة المناقشة

| الإسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| الطاهر دلول | أستاذ دكتور | المشرف |
| خديجة خالدي | أستاذ محاضر "أ" | الرئيس |
| وليد قحقاح | أستاذ محاضر "أ" | المناقش |

السنة الجامعية 2021/2020

تعتبر الانتخابات الركيزة الأساسية لإبراز الديموقراطية بإعتبارها الدعامة الأساسية لنظام الحكم الديموقراطي المبني على مشاركة الشعب للحكومة في إختيار من يمثله ولا تتجسد هذه الديموقراطية إلا بإنتخابات سليمة ونزيهة يكون الناخب في أريحية تمكنه من التعبير عن إرادته بحرية وممارسة حقه في التصويت بطريقة سليمة بعيدة عن المؤثرات التي تعيق حقه في الانتخابات مهما كان نوعها.

فالإنتخاب هو إختيار الشعب بإعتباره مصدر السلطات وصاحب السيادة لمن ينوب عنه ويمثله في حكم البلاد وإدارة مؤسساتها وبذلك فهو وسيلة للتداول السلمي للسلطة والوصول إليها بصفة ديموقراطية وشرعية, فهو العملية التي وفقها يختار ممثليه في السلطة لخدمة مصالحه بمقتضى القانون , وبالتالي إذا كانت السلطة تستمد وجودها وإستمراريتها من إسنادها إلى الإرادة الشعبية الذي يعتبر أهم حق من حقوق المواطن بإختياره لمن يمثله تجسيدا للمبدأ الدستوري المتمثل في أن الشعب مصدر كل سلطة وهذا ما جسدته الدساتير الجزائرية المتعاقبة من خلال التأكيد على دستورية حق المواطنين في الإنتخاب.

من هذا المنطلق ونظرا لقدسية العمليات الانتخابية وأثرها على نظام الدولة كان لابد من إحاطتها بجملة من الضمانات تحفظ لها نزاهتها وحسن سيرها خلال مختلف مراحلها , ومن هنا وجب على الدولة ضمان هذا الحق من صور الإنتهاكات التي تطاله وهذا ما دفع بأغلبية المشرعين عند وضعهم لقوانين الانتخابات إلى تجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بمصداقية الإقتراع وهو ما إصطلح عليه ب"**الجرائم الانتخابية**" , فكان حتما على المشرع مواجهة مظاهر الإنحراف في الحياة السياسية والتخلص من المخاطر المحدقة بالعملية الانتخابية وحمايتها جزائيا حتى يكون الجميع على إطلاع مسبق بضوابط ممارسة حق الإنتخاب سواءا كانوا ناخبين أو مترشحين أو إدارة إنتخابية.

بالرجوع إلى الحماية الجزائية التي أحاطها المشرع بالعملية الانتخابية نجده أقر تجريم بعض الأفعال والتصرفات التي تمس بنزاهتها خلال جميع مراحل الإنتخاب بدءا بالمرحلة التحضيرية إلى غاية التصويت والإعلان عن النتائج وهذا ماجسده ضمن أحكام الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات وكذا القوانين الخاصة المنظمة للإنتخابات بدراسة الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10

مارس 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

**01. التعريف بالموضوع وأهميته:**

نتناول في هذا الموضوع الجرائم الإنتخابية بداية بإبراز مفهومها وتحديد خصائصها ثم تبيان تصنيفاتها وأركانها والجهة المخول لها الإثبات والمسؤولية المترتبة عنها والعقوبات المقررة التي يرتكبها الناخبون والمترشحون وحتى الإدارة الإنتخابية أثناء الإنتخابات وغيرهم ,بممارستهم أفعال معاقب عليها في التشريع الجزائري تؤدي إلى المساس بالعمليات الإنتخابية والإستفتائية أو إعاقتها وتبرز أهمية الموضوع في شطرين

**أهمية علمية:** إستنادا لقيام أي نظام ديموقراطي وجب أن يكون الإنتخاب هو الدعامة وحجر الأساس له ,فهو وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية من خلال إختيار الرئيس أو أعضاء المجالس المنتخبة ولما كان الأمر كذلك وجب تبني آليات وضمانات تكفل السلامة الإنتخابية من جهة وتجريم الأفعال الماسة بها من جهة أخرى .

أما بالنسبة **للأهمية العملية:** فأي شخص يدرس الموضوع يفهم هاته الجرائم وعلة تجريم المشرع لها وذلك وفقا للأحكام الموضوعية والإجرائية المقدمة فلفهم أي جريمة وجب التطرق لتعريفها وإبراز خصائصها التمييز بين أنواعها والغوص في أركانها ثم في حالة إثبات الجرم نلجأ إلى تحديد المسؤولية على من تقع وما هي العقوبات التي فرضها المشرع.

**02 –دوافع اختيار الموضوع:**

الحماية الجزائية للعمليات الإنتخابية بات مطلب ملح اليوم في ظل التعددية السياسية والديمقراطية وكذا سعي الدولة من أجل تكريس دولة القانون والمؤسسات. وثانيها عدم التطرق للموضوع بالشكل المراد طرحه سواءا من جانب تصنيف وتحديد الجرائم الانتخابية حيث تم التطرق إلى الجرائم المتعلقة بالتحضير للعمليات الإنتخابية والجرائم المعاصرة لها والإغفال عن الجرائم اللاحقة التي تكون بعد مرحلتي الفرز وإعلان النتائج.وكذلك فقد منح المشرع الإنتخابي للسلطة الوطنية المستقلة عدة صلاحيات منها مسألة الإثبات بالنسبة لهاته الجرائم الإنتخابية من خلال وسائل عمل وآليات تمكنها من الكشف عمن يعيق المسار الإنتخابي. وفي الأخير لمست حيوية أثناء دراسته فأحببت ما أقوم به.

**03: المنـهج المتبع:**

وللإلمام بعناصر الموضوع فقد اعتمدت المنهج التحليلي والوصفي للعديد من النصوص والتعريفات والوقائع القانونية ذات الصلة بالجرائم الانتخابية وتبيان أركانها ومختلف العقوبات المقررة لها وبذلك فهذه الدراسة هي مزاوجة بين المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

**04: أهداف الدراسة:**

أي باحث يهتم بالشأن السياسي بالجزائر، ويتابع التحولات السياسية التي شهدتها الجزائر وما صاحبها من استحقاقات انتخابية، التي غالبا ما تعرف العديد من الخروقات، بحيث أصبحت الانتخابات مجرد طقوس سياسية تقام دوريا وعادة ما تفقد الثقة بين الناخبين والسلطة وتوصف النتائج بالتزوير هو الأمر الذي دفعنا لدراسة هذا الموضوع لعله يكون إسهاما في معالجة مختلف الخروقات والجرائم التي تشهدها الحياة الانتخابية في الجزائر، وإسترجاع الثقة بين المواطن والإدارة الإنتخابية.

كما يهدف إلى البحث في مدى فعالية الحماية الجزائية التي أوجدها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الانتخابية إذ يبقى الهدف الأسمى من خلال سن المشرع لهاته النصوص الجزائية هو سير العمليات الإنتخابية على أكمل وجه للوصول إلى معنى الديموقراطية الحقة وتبيان دور الإنتخابات في إرساء المسار الإنتخابي.

**05: الدراسات السابقة:**

-أطروحة دكتوراه بعنوان "الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر" خنتاش عبد الحق لسنة 2019.

-أطروحة دكتوراه بعنوان "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية دراسة مقارنة" طيفوري زواوي لسنة 2016.

-مذكرة ماجستير بعنوان "الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر" رحماني

جهاد جامعة الجزائر.

-مقال في مجلة الأبحاث القانونية والسياسية "إعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الإنتخابية في الجزائر" بوقرن توفيق سنة2020.

-مقال في مجلة العلوم القانونية والإجتماعية "تقييم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر" عبد الوهاب محمد سنة 2019.

-مقال في مجلة العلوم القانونية والإجتماعية "السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات" بوعلام بن سماعيلي سنة 2020.

-مقال في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني "النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة" لسليماني خميسي سنة 2020.

-مقال في مجلة العلوم القانونية "الجريمة الإنتخابية" طالب الشرع سنة 2006.

الجدير بالذكر أن كافة الدراسات السابقة المذكورة قد ناقشت الجرائم الإنتخابية من منظور القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق.

**06: صعوبات البحث**

نظرا للظروف الصحية الراهنة بسبب فيروس كورونا التي يمر بها العالم ككل ومجتمعنا بصفة خاصة فقد كان من المستحيل التنقل لمكتبات الجامعات الأخرى للحصول على المراجع العلمية وكذلك أهم نقطة وجدت فيها صعوبة هي كون القانون جديد صادر في مارس 2021 وبالتالي ندرة وشحة الأبحاث الأكاديمية المتحدثة عنه.

**07: إشكالية البحث:**

هذا وسنحاول الإجابة على الإشكاليات التالية: كيف عالج المشرع الجزائري الجرائم الإنتخابية؟ وما مدى كفاية الضمانات التي أوجدها المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة الإنتخابية؟ والتي سيتم مناقشتها من خلال تبيان ماهية الجريمة الانتخابية والجهود التي

استحدثها المشرع للحد منها إضافة إلى تحديد مدى فاعلية الحماية الجزائية للعملية الانتخابية، مع التركيز على النصوص القانونية السارية المفعول سواء تلك المحددة ضمن قانون العقوبات أو التي جاء بها القانون العضوي رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات.

**08: خطة البحث**

تبعا لما تقدم فقد وجدت أنه من الضروري دراسة الموضوع من خلال خطة البحث الثنائية المقسمة إلى فصلين أين عالجت في الأول منهما ماهية الجريمة الانتخابية بعد توطئة ركزت فيها على مفهومها القانوني والفقهي حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى خصائص الجريمة الانتخابية وأنواعها وفي المبحث الثاني تحديد أركانها لإثبات الجريمة الإنتخابية أما الفصل الثاني فقد تضمن الأحكام الجزائية للجرائم الانتخابية والذي تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين تناولت في الأول منهما إثبات الجرائم الانتخابية وفي الثاني المسؤولية الجزائية للجرائم الإنتخابية والعقوبات المقررة لها.

**تمهيد وتقسيم**

عرف المشرع الجزائريالجريمة الإنتخابية بأنها كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه، يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الإنتخابيةوالإستفتائية أو إعاقتها[1] حيث لم يحدد المشرع طبيعة هذا الفعل إن كان إيجابي أم سلبي تم تجريمه قانونا وأيا كان نوعه سواء جناية جنحة أم مخالفة وبأي وسيلة كانت يكون الهدف منها المساس بمصداقية العمليات الانتخابيةسواءا كان ذلك بإعاقتها أو المساس بنتائجها أو التعدي على موظفيها أو غير ذلك من الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المحددة للأحكام الجزائية المرتبطة بنظام الانتخابات في الجزائر المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات (المواد102 إلى 106 منه)نجد انها لم تضع تسمية محددة للجرائم الانتخابية في قانون العقوبات وهو الأمر الذي تداركه المشرع في قانون 01/21 المتعلق بقانون الانتخاب بإدراج تعريف للجريمة الانتخابية, كما عرفها البعض بأنها:"جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول الانتخابية مرور بحملات الدعاية والتصويت ثم الفرز وإعلان النتائج[2].

نستخلص مما سبق لكون الجريمة الانتخابية بأنها سلوك خارجي فعلا كان أو امتناعا عن فعل جرمه القانون وقرر له عقابا فإنه يمكن تعريف الجريمة الانتخابية بشكل عام على أنها: كل سلوكمادي إيجابيا كان أم سلبيا جرمه القانون الانتخابي وقرر له عقابا متى كان من شأنه التأثير علىحسن سير ونزاهة العملية الانتخابية, ونظرا لخصوصيتها إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا في الأول منهما لتحديد طبيعتها وخصائصها بينما تكلمنا في المطلب الثاني عن أنواعها.

---

1/ أنظر المادة 2 فقرة أخيرة من القانون العضوي رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الإنتخابات

2/ ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية 2011 ص 28

## المبحث الأول:خصائص وأنواع الجريمة الانتخابية

**تمهيد وتقسيم:**

بعد تعريف الجريمة الإنتخابية بمفهوميها القانوني والفقهي تتميز الجريمة الإنتخابية بجملة من الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم فهناك من يعتبرها جريمة سياسية وجريمة عادية وسنحاول التطرق إلى بعض الآراء الفقهية المناقشة لهذا الموضوع أما بالنسبة لطبيعتها فكل إتجاه يعالجها على حدى والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذكرهما(الخصائص والطبيعة) بل ترك ذلك للفقه الجنائي. نعالج أيضا في هذا المبحث أنواع الجرائم الانتخابية قبل التطرق إلى مسألة إثباتها والمسؤولية والعقوبات المنجرة عنها حيث قسمناها إلى جرائم التحضير للعملية الانتخابية وجرائم ترتكب أثناء ممارسة العمل الانتخابي وجرائم لاحقة للعملية الانتخابية.

**المطلب الأول: خصائصها وطبيعتها**

### الفرع الأول:خصائصها

**-الجريمة الإنتخابية جريمة وقتية:**

يراد (بالجرائم الوقتية) او كما يسميها البعض (الجرائم الآنية)، تلك الجرائم التي تكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدود سواء كان ذلك السلوك ايجابيا ام سلبيا ومثال ذلك جرائم القتل والسرقة...إلخ، فمتى كان تحقق الجريمة لايستغرق ولا يتطلب إلا وقتا يسيرا، بحيث يبدأ السلوك الإجرامي وينتهي في فترة وجيزة نكون أمام جريمة وقتية فالفعل المعاقب قانونا يكون وقت العملية الانتخابية وينتهي بإنتهائها.

**-الجريمة الإنتخابية جريمة سياسية:**

يعتبر الاتجاه الغالب عند فقهاء القانون الجنائي الجريمة الانتخابية من الجرائم السياسية[1]،

---

1/علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية،1998. ص10، 11.

ونستخلص ذلك بالنظر إلى الباعث أو الغرض منها أو طبيعة الحق المعتدى عليه، وهذا ما جعلهم يختلفون في المعيار الذي يعتمدونه في تحديد هذه الميزة السياسية لهذا النوع من الجرائم فانقسموا إلى ثلاث إتجاهات: منهم من اعتنق المعيار الشخصي(الباعث) ومنهم من يأخذ بالمعيار الموضوعي،وهناك اتجاه ثالث يجمع بين المعيارين معًا في تحديد الطابع السياسي للجريمة الانتخابية، أو ما يسمى بالمعيار المختلط.

الطابع السياسي للجريمة الانتخابية بالنظر للمعيار الشخصي : تكون الجريمة الانتخابية حسب أنصار المعيار الشخصي سياسية متى كان الباعث إلى ارتكابها أو الغاية المستهدفة من ورائها سياسية، ومثال ذلككمن يقوم بتلقي أموال أو هبات نقدية أو عينية من جهة أو طرف أجنبي لإستخدامها في الحملة، أو تمويل الدعاية الانتخابية لغرض الفوز في الانتخابات بهدف تغيير النظام السياسي للدولة أوالإبقاء عليه[1]، أو يقوم الجاني بالتأثير على الناخبين أو حملهم للتصويت لصالح مرشح، أو قائمة مترشحين موالي للنظام السياسي القائم لضمان فوزه في الانتخابات، أو العكس من ذلك كأن يقوم الجاني بذات السلوك لصالح مرشح أو قائمة مترشحين معارضة لنفس النظام السياسي القائم بهدف التصويت لصالحهم بغية الوصول إلى الحكم وتغيير النظام السياسي القائم، ووفقًا للمعيار الشخصي تعتبر الجريمة سياسية، متى كان الباعث إلى ارتكابها سياسيًا

الطابع السياسي للجريمة الانتخابية بالنظر للمعيار الموضوعي : وتكون الجريمة سياسية وفقا لهذا المعيار الموضوعي متى كانت تشكل عدوانا على مصلحة سياسية للدولة أو على حق سياسي للفرد بصرف النظر عن الباعث من وراء ارتكابها وبالتالي تستمد الصفة السياسية من طبيعة الحق أو الموضوع الذي وقعت عليه الجريمة ومن النتيجة التي ترتبت عنها دونالإعتداد بالغاية أو البواعث التي دفعت بالجاني إلى اقترافها.

---

1/ حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة, دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن، ص416.

الطابع السياسي للجريمة ألانتخابية حسب المعيار المختلط: يجمع هذا المعيار بين المعيار الشخصيً والمعيار الموضوعي في إضفاء الطبيعة السياسية على الجرائم الانتخابية، وحسبه فإن الجريمة (تعد سياسية عندما يكون الباعث أو الدافع إلى ارتكابها سياسيا، وتعتبر أيضا الجريمة سياسية عندما ترتكب على حق من الحقوق السياسية للدولة (المجتمع) أو الفرد) أي جمع هذا المعيار بينهما فهو خليط ومزيج بين المعيارين على حد سواء وهذا المعيار هو الراجع لدى الفقه الجنائي والتشريعات العقابيةالحديثة.

بينما الملاحظ أن المشرع الانتخابي الجزائري لم يحدد الطابع السياسي للجرائم الانتخابية, بل ترك هذا الأمر للفقه الجنائي[1] .

-**الجريمة الإنتخابية جريمة ذات طابع مادي**: الجريمة المادية هي الجريمة التي يترتب عنها نتيجة إجرامية معينة عن الفعل مثل القتل ينتج عنه إزهاق روح الإنسان أو الوفاة والملاحظ أن الجرائم الغنتخابية جرائم عمدية مادية الهدف منها عرقلة والمساس بشفافية ونزاهة العملية الإنتخابية وحسن سيرها.

-**الجريمة الإنتخابية جريمة شكلية:** الجريمة الشكلية لا يعتد فيها بوقوع النتيجة الإجرامية مثل حمل السلاح بدون ترخيص وتقليد أختام الدولة علما أنه لا يتصور الشروع في الجرائم الشكلية وبتطبيقها على الجرائم الإنتخابية نجد أن المشرع الإنتخابي قد حدد الشروع وعاقب عليه في أربع موادكالآتي:

-جريمة الرشوة الإنتخابية إذ يكفي الشروع في الركن المادي دون إحداث النتيجة الإجرامية[2] .

-جريمة التأثير على الناخب بأن يحمله أو يحاول التأثير على تصويتهبإستعمال التهديد سواءا بتخويفه بفقدان منصبه أو تعريضه هو وعائلته أو حتى أملاكه إلى الخطروهي

---

[1]/خنتاش عبد الحق , " الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر" ,أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون, جامعة تيزي وزو ,2019, ص 41,42

/2 أنظر المادة 300 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق ذكره..

كذلك جريمة شكلية يكفي فيها إثبات عنصر التهديد[1] .

–جريمة تسجيل شخص أو شطبه دون وجه حق "بإستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة" عاقب المشرع الإنتخابي فيها على الشروع في إرتكابها دون إنتظار تحقيق النتيجة الجرمية[2].

–جريمة تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الإنتخابية يكفي كذلك هنا الشروع فيها لمعاقبة الفاعل[3].

## الفرع الثاني: طبيعة الجريمة الانتخابية

إنقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية إلى فريقين، رأى الأول منهما أنها جريمة عادية تقع خلال فترة زمنية محددة أثناء إجراء العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في القوائم الانتخابية وانتهاءا بإعلان السلطة المستقلة للانتخابات النتائج النهائية لها، وتهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية لمرتكبها فيما أن الباعث السياسي ليس سوى عامل مساعد لتجسيد الميل الإجرامي للفاعل، أو هي جريمة يرتكبها مجرم بالصدفة والعامل المساعد لها مصبوغا بصبغة سياسية وأهم خصائصها استهداف مصلحة الغير. غير أن هذا الرأي قد تم انتقاده كالتالي لم يعتمدعلى الباعث في ارتكاب الجريمة ولا على طبيعة الحق المعتدى عليه رغم كونهما عاملين أساسين في تحديد طبيعة هذه الجريمة. أما الفريق الثاني فيرى أنها جريمة ذات طبيعة سياسية مع وجود اختلاف في اعتماد المعيار فقد يكون معيار الباعث أو طبيعة الحق المعتدى عليه إذ يشرط أن يكون سياسيا، أو اعتماد هذين المعيارين معا.

لم تشر التشريعات الانتخابية صراحة إلى طبيعة الجريمة الانتخابية رغم إشارة قوانين العقوبات إلى طبيعة بعض الجرائم وعدها ذات طبيعة سياسية الأمر الذي يدفعنا إلى الرجوع إلى هذا القوانين المقارنة لنستشف المذهب الذي اعتنقه كل تشريع انتخابي.

---

1/أنظر المادة 302من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق ذكره.

2/أنظر المادة 282 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق ذكره.

3/ أنظر المادة 279 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق ذكره.

فرنسا إعتبرتها جريمة سياسية بعد أخذها بالمعيار الشخصي الذي يعتمد على الباعث في تحديد طبيعة الجريمة السياسية،في قانون الانتخاب لسنة 1975 ٠

أما المشرع الجزائري كما أسلفنا الذكر فلم ينص على الجرائم السياسية، غير أنه تشدد في العقاب على الجرائم الماسة بالشيء العمومي، فخصص الفصل الأول للجرائم الماسة بأمن الدولة والثاني لجرائم التجمهر، كما خصص الفصل الثالث للجنايات والجنح ضد الدستور وخصص القسم الأول منه للجرائم الخاصة بممارسة الانتخاب إذ حدد ثلاث جرائم انتخابية وهي منع المواطنين من إبداء الرأي والثانية الغش الانتخابي والثالثة الرشوة الانتخابية[1].

وبناء على اعتبار الجرائم الانتخابية من قبيل الجرائم السياسية يترتب خضوعها لأحكام قانونية خاصة تختلف عن الأحكام المقررة للجرائم العادية، فوفقا للقانون الفرنسي فالمجرم السياسي لا يخضع للإكراه البدني المنصوص عليه في المادة 749 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إذ يشترط لتطبيق الإكراه البدني ألا يتعلق الأمر بجريمة سياسية أو تصاحبه عقوبة مؤبدة، كما لا يجوز تسليم المجرم السياسي وأنه صدر قانون العفو الشامل عن الجرائم السياسية يتعين أن يشمل هذا العفو الجرائم الانتخابية[2] .

وخلافا للمشرع الفرنسي فإن المشرعين الجزائري والمصري لا يرتبان أيا من الأحكام الموضوعية أو الإجرامية للجريمة السياسية، فنفس القواعد تطبق على الجرائم دون تمييز سواء أكانت عادية أو سياسية إلا بخصوص ما يتعلق بتسليم المجرمين، وتأكيدا على ذلك نصت المادة 53 من الدستور المصري لسنة 1971

إذ تمنح الدولة حق اللجوء السياسي في هذا السياق لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين.

---

1/انظر المواد من 102إلى 106 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/11 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2/طيفوري زواوي , المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية, جامعة بلعباس, 2015, ص381.

إلا أنه ومن خلال دراسة مختلف الآراء فإننا نخلص أن الجريمة الانتخابية تتميز بطبيعة خاصة وتكمن خصوصيتها ضمن النقاط التالية:

- ✓ أن الجرائم الانتخابية من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتوافر القصد الجنائي فيها بأن يعلم الجاني وقت ارتكابه للجريمة أن سلوكه يؤدي إلى الإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية واتجاه إرادته نحو إتيان ذلك السلوك.

الإتجاه الغالب يرى أن الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية كونها تقع على حق سياسي[1] ، ومراد ذلك هو الباعث أو الغرض منها أو طبيعة الحق المعتدى عليه. وتستمد طبيعتها السياسية من طبيعة الحق المعتدى عليه، ويحدد تبعا لذلك نوع المعاملة الني يستحقها المجرم[2] .

- ✓ أن الجرائم الانتخابية هي جرائم تنافسية من خلق المشرع وقد وضعها المشرع لحماية مصلحة وطنية من دون أن تكون ظاهراً وليدة المجتمع، فمرتكبها لا يرقى إلى مصاف المجرمين العاديين من حيث أن المجرم العادي يهدد المجتمع فهو يقف موقفا معاديا له، في حين أن مرتكب الجريمة الانتخابية لا يهاجم المجتمع في ذاته وإنما يهدد تنظيميه السياسي، فالجرائم الانتخابية لها غايات تنافسية وليست إجرامية
- ✓ أن الجرائم الانتخابية هي جرائم وقتية ترتكب أثناء ممارسة العمل الانتخابي أي خلال سير العمليات الإنتخابية وتنتهي بإنتهائها.

---

1/ ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 235.

2/عبد الجليل مفتاح وشبري عزيزة، "الجريمة الانتخابية — دراسة تأصيلية مقارنة"—، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 36، 2014 ص 259.

**المطلب الثاني: أنواع الجرائم الإنتخابية**

**الفرع الأول: الجرائم الانتخابية المعاصرة لسير العملية الانتخابية**

-**الجرائم المرتبطة بسير عملية التصويت** : أحاط المشرع مرحلة التصويت بحماية جزائية لضمان سلامتها وانتظامها نظرا لمدى أهميتها، ويمكن حصر صور هذه الحماية من خلال تجريم الأفعال التي تستهدف التصويت [1] كالتالي:

جرائم التصويت غير المشروع : وتضم جريمة التصويت اللاحق على سقوط الحق في الانتخابجرم المشرع فعل التصويت بدون وجه حق أو ما يعبر عنه القانون بجريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت.حيث يقوم الجاني خلالها بتعمد الإدلاء بصوته يومالاقتراع على الرغم من علمه أنه محروم من ممارسة حقوقه السياسية لسبب من الأسبابمثل الحكم عليه بعقوبة جنائية ولم يرد اعتباره، أو تاجر مشهر إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره[2] .

جريمتي التصويت المتكرر والتصويت بانتحال اسم أو صفة ناخب مسجل: عاقب المشرع الانتخابي الجاني بالإدلاء بصوته لأكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد، وسواء أكان التصويت على مستوى دائرة انتخابية واحدة أو في أكثر من دائرة، وهو الأمر الذي يفرض أن يكون الجاني مقيد ضمن القوائم الانتخابية قيدا مكرر، لذلك أحالتنا هذه المادة (285) على نص المادة 278 من نفس القانون التي تعاقب على جريمة القيد المتكرر، وبالتالي فالجاني هنا يكون مرتكبا لجريمتين في الآن نفسه وهما جنحتي القيد المتكرر والتصويت المتكرر[3] .

أما قيام الجاني بالإدلاء بصوته فيالانتخاب أو الاستفتاء مع انتحاله اسم أو صفة ناخب آخر مقيد في القائمة الانتخابية، وسواء إن كان الاسم المنتحل لشخص حي أو متوفي طالما كان اسمه مقيدا في القائمة الانتخابية، ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يصوت الجاني منتحلا اسم غيره وهو الأمر الذي لا يتيسر له مالم يكن هذا الغير مسجلا ضمن القائمة

1/ خنتاش عبد الحق، "الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر"، المرجع السابق,ص 270

2/أنظر المادة 284 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق ذكره.

3/أنظر المادة 285 و 278من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق ذكره.

الانتخابية وهو ما أكده المشرع بقوله "إما بإنتحال أسماء و صفات ناخب مسجل"[1] ، كما عاقب المشرع كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع وثيقة ذات صلة بالحملةالانتخابية سواءا بتكليف منه أو بواسطة الغير أو بنفسه والهدف من هذا المنع هو عدم التشويش على الناخبين يوم التصويت[2] .

جرائم الإخلال بسير عملية التصويت : وفيها جريمتي حمل السلاح داخل مكتب التصويت و الإخلال بانتظام عملية التصويت، حيث وضع المشرع بعض الترتيبات الأمنية داخل مراكز التصويت فمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا[3].

وتتجلي علة التجريم الأثر البالغ الذي يحدثه حمل السلاح على الناخبين وموظفي مركز التصويت وإثارة الرعب فيما بينهم خاصة أن هذا التصرف المادي من الجاني قد ارتبط بعنصرين هامين هما العنصر الزمني ( يوم الاقتراع) والعنصر المكاني (مكتب التصويت) وإذا ما ارتكبت هذه الجريمة من قبل أحد المترشحين فإن العقوبة تضاعف بالنسبة له[4].

كما يعاقب كل من عكر صفو عمليات مكتب تصويت أو أخل بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت، والظروف المشددة في هذه العقوبة إذا ما صاحب ذلك حمل سلاح‘أو تم وفق خطة مدبرة[5] .

جريمة عدم الامتثال لتسخيرة تشكيل مكتب التصويت: يلعب العنصر البشري دورا أساسيا في تأطير وإدارة الانتخابات فتلجأ الإدارة إلى عملية التسخير وفقا لما نصت عليه أحكام قوانين الانتخاب[6] ،ومن المتوقع رفض عدد من المسخرين الاستجابة لقرار تسخيرهم مما

---

1/انظر المادة285فقرة 2 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق ذكره

2/انظر المادة 291 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق ذكره

3/ انظر المادة 287 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق ذكره

4/ انظر المادة 312 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق ذكره

5/أنظر المادة 295 فقرة 1-2-3.من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق ذكره

6/طيفوري زواوي، "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية، دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 381

يؤدي الى عرقلة العملية الانتخابية[1] ، ومنعا لذلك جرم المشرع الانتخابي اتيان هذا الفعل, كما نجد الجرائم الماسة بالشفافية الانتخابية أثناء التصويت وعرقلة سيرها وفيها :

جرائم التأثير على الناخبين: حرية التصويت هو مبدأ لا نزاع فيه كونه يهدف الى الوصول الى الشفافية الانتخابية إلا أن الضغوط التي قد تمارس ضد الناخبين مادية كانت أم معنوية هي الأكثر خطورة لإخلالها بمبدأ حرية التصويت[2] .

جريمة نشر الشائعات الانتخابية والترويج لها: بأن يقوم الجاني بالحصول على أصوات أو تحويلها، أو تحميل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع على التصويت مستعملا في ذلكأخبار خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية[3]

جرائم استعمال وسائل الترغيب للتأثير على الناخبين(الرشوة الإنتخابية) : حماية لمبدأ حرية التصويت التي تعد من أهم المبادئ الحاكمة للانتخابات والمؤشر الرئيسي على مصداقية ونزاهة هذه الأخيرة[4]

ولا يختلف إثنان بشأن أهمية الدور الذي أصبح يحتله المال في العملية الإنتخابيةإذ استحال إلى آفة بالغة الخطورة على سلامة التمثيل النيابي للأمة وعلى مصداقية تعبير أفرادها عن إرادتهم[5] ،وفيهاجريمة الحصول أو محاولة الحصول على الأصوات بتقديم هبات نقدية أو عينية، أو الوعد بتقديمها، أو الوعد بوظائف عمومية أو خاصة أو الوعد بمزايا أخرى خاصة وجريمة حمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع على التصويت بتقديم هبات نقدية أو عينية[6] تضمنت المادة في الفقرة الثانية منها صورة واحدة من صور الرشوة الانتخابية السلبية وتتمثل في جريمة طلب أو قبول هبات أو وعود كما نوه المشرع على أنها تطبق نفس العقوبات على الطالب والقابل على حد سواء أما

---

1/ أنظر المادة 308من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق ذكره

2/أنظر ضياء الأسدي،المرجع السابق, ص 388

3/ انظر المادة 294من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق ذكره.

4/ طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص 259

5/ علي عدنان الفيل "جريمة الرشوة الإنتخابية" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر 2012، ص9.

6/ انظر المادة 300 فقرة أولى من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق ذكره.

بالنسبة للإعفاء من هذه العقوبة فيكون في حالة ابلاغ السلطات بهذه الجريمة قبل بدأ إجراءات المتابعة سواء بالنسبة للفاعل الاصلي أو الشريك بيد أنه إذا كان التبليغ بعد إجراءات المتابعة فتعتبر هنا ظرف تخفيف وتخفض العقوبة المسلطة إلى النصف[1]، والملاحظ في هذه الجريمة أن عقوبتها نفس العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي [2].

**جريمة التأثير على الناخبين بوسائل الترهيب**: جرم المشرع تهديد الناخب سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر. وإذا كانت مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات[3]، وقد يؤثر على المعنويات والتخويف وليس بالضرورة تنفيذ تلك التهديدات[4].

جرائم إهانة وعرقلة عمل أعضاء السلطة المستقلة أثناء مزاولة مهامهم : جرم المشرع كل من يعترض او يعرقل عمل السلطة المستقلة أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قراراتهاأويهين أعضاءها[5] ،بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات كذلك تعاقبالعضو الذي يقوم بتسليم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو جزء منها لأي شخص بخلاف الممثل القانوني المؤهل للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار اعتبر فعله معاقب عليه[6] .

1/ أنظر المادة 300 ، فقرة 2و3من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق ذكره

2/ أنظر المادة 25 فقرة 1من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

3/انظر المادة302من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق ذكره

4/ سليمان بوقندورة، شرح الأحكام الجزائية في نظم الإنتخابات طبقا للقانون العضوي، 12-01 طبعة 01، دار الألمعية، الجزائر، 2014، ص 89

5/ أنظر المادة 276 و277من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق ذكره

6/ انظر المادة 281 التي تحيلناعلى المادة 70 و277من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق ذكره

**الفرع الثاني: الجرائم الإنتخابية الغير متزامنة مع العملية الإنتخابية**

وقد تطلبت منا مقتضيات تقسيم البحث عنونة هذا الفرع هكذا كون أكثر الجرائم الإنتخابية هي في المرحلة المعاصرة ولكي لا يختل التوازنجمعنا الجرائم قبل وبعدالعملية الانتخابية في فرع واحد نذكرها كالآتي:

**-الجرائم الإنتخابية أثناءالتحضير للعملية الانتخابية**

الجرائم المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية المخالفة لأحكام القانون لممارسة حق الانتخاب لا يدلي الناخب بصوته ما لم يكن مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية الكائن بها مقر إقامته، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني[1] ، بل أن عملية القيد هذه تعد واجبا[2] .

جريمة القيد الوحيد المخالف لأحكام القانون: الجريمة الأولى هي جنحة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية والتي تتضمن كل قيد أو تسجيل في القوائم الانتخابية مخالفة للأحكام المحددة للقيد مع تعمد الفاعل إخفاء فقدان أهليته مع علمه بذلك أو من قام بتسجيل نفسه في اكثر من قائمة تحت اسماء أو صفات كاذبة، مع علمه بذلك[3].

أما الجنحة الثانية فإنها تتمثل في التزوير في شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية[4] ، وتشمل واقعتين مختلفتين الأولى تتعلقبالموظف العامل بالإدارة الانتخابية والثانية بالناخب.

جريمة القيد المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية:

وهو التسجيل المتكرر الذي يمكن أن يكون فيلقائمة أو أكثر عن طريق استعمال صفات أو أسماء مزورة[5] .

---

1/ أحكام ١المادة 36 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

2/ انظر المادة 54و55 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السابق

3/ أنظر المادة278و279من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره.

4/ سليمان بوقندورة،المرجع السابق، ص 21

5/ أنظر المادة 278 فقرة أولى من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره

**-الجرائم المتعلقة بمخالفة ضوابط تنظيم عملية التسجيل في القوائم الانتخابية**

المشرع الجزائري قد حدد الطرق التي ينتهجها الجاني في سبيل عرقلة السير الحسن لعملية ضبط القوائم الانتخابية وذلك من خلال اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية بعرقلة عمل الإدارة الانتخابية بالبلدية أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أو عرقلة عمل اللجنة الإدارية الانتخابية من خلال التعرض للقائمين عليها سواء بمنعهم من مزاولة مهامهم أو تعطيلهم أو التعدي عليهم أو على الوسائل المستعملة من طرفهم أثناء ممارسة عملهم وكذلك بالتعرض للقوائم الانتخابية نفسها أو بطاقات الناخبين بإتلافها أو تحويلها من خلال تبديد المعلومات الموجودة بها أو حرقها للحيلولة دون استعمالها من قبل الجهات المختصة والناخبين عند الحاجة لها كمنح توقيعات أو أثناء عمليات التصويت، أو تزويرها بغرض التلاعب بالعدد الحقيقي للهيئة الناخبة من خلال تضخيم القوائم الانتخابية أو بحذف أشخاص بغرض حرمانهم من الإدلاء بأصواتهم[1].

وقد نص المشرع على مضاعفة العقوبة إذا ما إرتكبت من قبل الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية[2].

**جريمة عدم تسليم قائمة الناخبين** : سواءا للناخبين للإطلاع عليها أو المترشحين للتحضير لحملتهم وعليه إمتناعالموظف المسؤول عن وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الأطراف المحددين قانونا يجعله معاقب قانونا[3].

**جريمة الاستعمال السيئ للقائمة الانتخابية :**

يعاقب فيها كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة[4].

---

1/أنظر المادتين 28 و29 من الأمر رقم 66 — 156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2/المواد 280 و179 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/21 وهو نفس اتجاه القانون القديم رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 في المادة 199 منه.

3/ ينظر المواد 56/55/54 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات, السابق ذكره.

4/ حددت أركانها الفقرة 3 من المادة 296 من نفس القانون العضوي 01/21ومايؤاخذ المشرع هنا هو أن لفظ اغراض مسيئة هو مصطلح فضفاض وواسع فقد أصبح لا يتماشى ومبدأ الشرعية الذي يقتضي وجود نظام قانوني يحدد بصفة دقيقة وواضحة الأفعال المجرمة.

**جريمة عدم التصريح بتحويل الإقامة** :توجب على كل ناخب مسجل في قائمة انتخابية وغير موطنه، أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة، مع عدم إمكانية التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة[1] ، و أن عدم تصريحه بذلك في المدة المحددةيؤثر على حسن إعداد القائمة الانتخابية ونزاهتها[2] .

**– الجرائم المرتبطة بمرحلة الترشح والحملة الانتخابية**

**جريمة مخالفة أحكام جمع التوقيعات** لقد حدد المشرع الجزائري بعض الشروط الخاصة بجمع التوقيعات المتعلقة بتدعيم قائمة المترشحين لانتخاب أعضاء الجالس الشعبية البلدية والولائية [3]، وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على التوالي ومنعت الناخبين من التوقيع على أكثر من قائمة، فيما نصت على أنه لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط[3] .

**جريمة الترشح المتكرر**: وذلك بعدم جواز الترشح في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد[4] ، وبمخالفته لهته الشروط يعرض نفسه لعقوبات جزائية[5] .

**جرائم الإخلال بوسائل الحملة الانتخابية وضوابط تمويلها وفيها** بحظر استعمال ممتلكات ووسائل تابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لاغراض الدعاية الانتخابية وحظر إستعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها

---

1/ أنظر المادتين 60 و309 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره,

2/ دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص96

3/ أنظر المواد 178 و 202من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات السابق ذكره.

4/ وهو المنع الذي أكدته أحكام المادة 181من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخاب بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على التوالي

5/ المادة 278 من نفس القانونالعشوي رقم 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات السابق ذكره.

لاغراض الدعاية الانتخابية باي شكل من الاشكال[1]، وكذلك منع استعمال أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين[2] .

**جرائم الإخلال بضوابط تمويل الحملة الانتخابية:**

عاقب المشرع على واقعتين تشكلان إخلالا بأحكام هذا التمويل تتمثل الأولى منهما في جريمة الإخلال بإيرادات الحملة الانتخابية، والثانية جريمة الإخلال بأحكام إعداد حساب الحملة الانتخابية: فبالنسبة للأولى نجد المشرع الجزائري حدد "تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها[3] مساهمة الاحزاب السياسية ,المساهمة الشخصية للمترشح–الهبات النقدية او العينية المقدمة من المواطنين ,مساعدات الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة ، كما منع على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي/ معنوي من جنسية أجنبية. وفي ذلك احترام لمبدأ سيادة الدولة وتجنب أي شكل من أشكال التبعية للمصالح والجهات الأجنبية[4]، وعاقب على الإخلال بأحكام إعداد حساب الحملة الانتخابية[5] .

غير أننا نجد المشرع لم يعاقب المرشحين عند تجاوز السقف المحدد للحملة الانتخابية، بل عاقب فقط على عدم إعدادهم لها أو قدمها وتم رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وذلك بغرامة فقط[6].

---

1/كما هي محددة ضمن أحكام المادة 305 من القانون العضوي رقم 01/21 والتي أحالت على المنع المحدد ضمن أحكام المادتين83 و84من نفس القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره.

2/أنظر المادة 289 من نفس القانون رقم 01/21 .

3/ أنظر المادة 87 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره.

4/والملاحظ أن المشرع الجزائري قد عاقب على هذا الفعل بموجب المادة 95 من قانون العقوبات التي جاءت متشابهة من حيث موضوعها مع أحكام المادة 88 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات المذكورة.

5/ أنظر المادة 92، من القانون 01/21 المتعلق بالانتخابات السابق ذكره.

6/انظر المادة 311 من القانون 01/21المتعلق بالانتخابات السابق ذكره.

**-الجرائم المتعلقة بمخالفة موضوع وآجال الحملة الانتخابية:**

- ✓ لايجوز للمترشحين إستعمال خطاب الكراهية والتمييز[1] وإلا تعرض صاحبها للعقاب[2] .
- ✓ منـع إسـتعمال اللغـات الأجنبيـة فـي الحملـة الانتخابيـة والإتيـان بهـذا الفعـل يعـرض صاحبه لغرامة[3].
- ✓ عدم المساس بواجب الحياد والأمانة[4] .
- ✓ كما يعد نـزع إعلانـات المنافسين وتمزيقها أو لصـق الصـور فوق صـور مترشـحين أو صور لقوائم انتخابية أخرى فعل مجرم[5]،
- ✓ أو وضـع ملصـقات خـارج الامـاكن المخصصـة لهـا أو الاعتـداء عليهـا بـأي طريقـة وكـذلك قيـام المترشـح بإشـهار ذو طـابع تجـاري لأغـراض دعائيـة أثنـاء فتـرة حملتـه الانتخابية[6].
- ✓ منع الاستعمال السيئ لرموز الدولـة فـي الحملـة الانتخابيـة:منع المشرع الجزائري جميع أشكال الإساءة أو التشويه التي قد تطال رموز الدولة ومقوماتها[7].

**-الإخلال بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية:**

للحملة الانتخابية فترة بداية ونهاية[8] ، وممارستها من قبلالمترشح خارج الفترة المحددة

---

1/أنظر المادة 75من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات السابق ذكره.

2/ أنظر المادة 293من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات السابق ذكره "" يعاقب كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية و يستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز وفقا لأحكام المواد من30الى 42 من القانون رقم 05/20 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أفريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما".

3/ انظرالمادة304/76 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات السابق ذكره.

4/أنظر المادة 85 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات السابق ذكره

5/ أنظر المادة 306 فقرة 02من القانون 01/21 المتعلق بالانتخابات السابق ذكره

6/ أنظر المادة 292 من القانون 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

7/ أنظـر المـادة 86و307 مـن القـانون العضـوي رقـم 01/21 المتعلـق بنظـام الانتخابـات"رموز الدولـة العلـم والنشـيد الوطني".

8/انظر المادة 74/73 من القانون العضوي رقم 21/ 01المتعلق بنظام الانتخابات "قبل اثني عشر يوم (12) من تاريخ الاقتراع على أن تنتهي قبل يومين(2) من تاريخ الاقتراع".

أعلاه عقوبته تتمثل في غرامة[1] .

**-الجرائم اللاحقة(بعد سير العملية الانتخابية)**

بعد عملية التصويت التي تعد جوهر العملية الانتخابية تأتي مرحلة فرز الأصوات واحتسابها وصولا إلى تحديد وإعلان النتائج، ويعكس مجموع هذه العمليات المفهوم الفني الدقيق للعملية الانتخابية[2] .

**جرائم المساس بمحاضر الفرز وصناديق الانتخاب** : وذلك عن طريق الاعتداء على صناديق الاقتراع سواء بالنزع أو الإتلاف الخطف الحرق,السرقةويتغير وصفها لتصبح جناية في حالة ارتكابها من قبل مجموعة من الأشخاصأو مع استعمال العنف[3]، وتضاعف العقوبة المقررة لها عندما يرتكبها المرشحون[4] ، أوالتلاعب بأوراق التصويت ومحاضر الفرز [5] ،أوالإنقاص في عدد الأصوات لمرشح ما أو الزيادة فيها أو تشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل في ورقة التصويت وهذا وارد للأسف في البلدان المتخلقة ديمقراطيا والتي ما زلت تعتبر الانتخابات أو الاقتراع نوعا من الترف[6]

**جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز:** ألزم المشرع رئيس مكتب التصويت بعد نهاية عملية الفرز والإعلان عن النتائج ان يتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره، ثم يسلم فور وداخل مكتب التصويت نسخة منه مصادقا على مطابقتها للأصل، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، كما يسلم نسخة منه إلى ممثل السلطة المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام كذلك[7].

---

1/ أنظر المادة 303 من نفس القانونالعضوي رقم 01/21 المتضمن نظام الانتخابات.

2/ أنظر رحماني جهاد ,"الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر" ,مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات ,جامعة الجزائر , ص 125.

3/أنظر المادة 297 فقرة أولى وثانيةمن نفس القانون العضوي رقم 01/21 المتضمن نظام الانتخابات.

4/ أنظر المادة 312من نفس القانون العضوي رقم 01/21 المتضمن نظام الانتخابات.

5/ أنظر المادة 286من نفس القانون العضوي رقم 01/21 المتضمن نظام الانتخابات.

6/ أمين مصطفى محمد، الجرائم الإنتخابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 103

7/ وهي نفس الأحكام التي جاءت بها المواد 24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

ويعاقب كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين نسخة من محضر فرز الأصوات او محضر الإحصاء البلدي للأصوات[1] .

**الجرائم المتعلقة بالإخلال بالاقتراع والمساس بنزاهة المعطيات الانتخابية :** عاقب المشرع الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات الانتخابية[2] سواء كان بالحذف لهته المعطيات أو تغييرها أو تخريب نظام إشتغال المنظومة على أن تكون هاته الأفعال عن طريق الغش وهي جريمة عاقب المشرع كذلك على الشروع فيها[3]. وعاقب كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عضو مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها[4] .

**جرائم الامتناع عن تنظيم استشارة انتخابية وتقديم حساب الحملة الانتخابية :** لا يمكن أن نحصر موضوع الإستشارة الانتخابية قبل أو أثناء عملية التصويت فقد تكون بعدها مثال ذلك نجاح ساحق لمترشح دون غيره,سبب نشاط انتخابي في منطقة دون أخرى وعليه حرص المشرع على ألا يجوزللمكلف بطلب الاستشارة الانتخابية بالامتناع عن تقديمها متى طلب منه ذلك وفي أي وقت كان[5] ، ويعاقب كل مترشح أو قائمة مترشحين إذا ما امتنعوا عن تقديم حساب الحملة الانتخابية أو تم رفض الحساب من قبل اللجنة[6] .

---

1/ أنظر المادة 296 من نفس القانون العضوي رقم 01/21 المتضمن نظام الانتخابات.

2/أنظر المادة 283 من القانون 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

3/أنظر المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 07 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/11 المتضمن قانون العقوباتالمعدل والمتمم.

4/ أنظر المادة 299 من نفس القانون العضوي رقم 01/21 المتضمن نظام الانتخابات.

5/انظر المادة 308من نفس القانون العضوي رقم 01/21 المتضمن نظام الانتخابات

6/انظر المادة 311 من القانون 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره.

## المبحث الثاني: أركان الجريمة الانتخابية

### تمهيد وتقسيم

تقوم الجريمة الانتخابية كغيرها من الجرائم على توافر مجموعة من الأركان لقيام المسؤولية الجزائية , وذلك بإتيان الفعل الغير مشروع المجرم بنص القانون مع توافر النية أي القصد الجنائي, تتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي , المادي والمعنوي حيث أن الركن الشرعي يتمثل في ألا وجود لجريمة إنتخابية في غياب الركن القانوني أي أن قيامها مرتبط بوجود نص تشريعي يجرم السلوك الانتخابي الإيجابي أو السلبي[1] .

يتمثل الركن المادي للجريمة في كونه المظهر الخارجي لنشاط الجاني والمتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله محلا للعقاب.

إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة وبمعرفة تامة في إظهار الجريمة إلى حيز الوجود وإتيان ذلك الفعل وبذلك كأي جريمة لها جانبان مادي ومعنوي، الأول هو سلوك بشري له طبيعة موضوعية جسدية، أما الثاني فهو أمر مضمر في نفس الجاني، وله طبيعة شخصية نفسية، وترجع أهمية الركن المادي أنها أساس الإثبات الجنائي إذ لا جريمة بغير ركن مادي فهو يعبر عن جسد الجريمة ووجودها، ولا عقوبة بغير حكم قضائي، وللحكم القضائي الصادر بالإدانة يجب أن ينهض على أدلة تثبت وقوع الفعل المجرم، ونسبته الى مرتكبيه، وهو ما لا يتأتى بغير وجود مادي لهذا الفعل، والفعل الجرمي هو في حقيقة الأمر، واقعة مادية تشمل الفعل الإيجابي والسلبي إذا تجرد الفعل من الصفة المادية، أو الإرادية فإنه يفقد وصف الفعل، ولم يعد بذلك صالحا لأن يكون محل للتجريم أما بالنسبة للركن المعنوي هو أن تتوافر لديه النية الجرمية التي تشكلهوالذي قد يأخذ صورة الخطأ

---

1/ السلوك الإنتخابي الإيجابي يتوقف على لقيام بعمل معين من أمثلة ذلك القيام بتوزيع منشو ارت إنتخابية يوم الإقتراع، أوالقيام بالتصويت أكثر من مرة ؛ أما السلوك الإنتخابي السلبي يكون بالإمتناع عن عمل أمر به القانون كالإمتناع عن التصريح بفقدان الأهلية أثناء القيد في اللوائح الإنتخابية، أو إهمال المساحة المخصصة لتعليق إعلانات

الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم احترام الأنظمة. واعتبارا لكون الجريمة الانتخابية تتصف بالعمد فلابد من وجود الإرادة الحرة والواعية لمرتكبها واتجاهها لإحداث الفعل والنتيجة أما بالنسبة للركن الشرعي المتمثل في النص القانوني الذي لولاه لأصبح الفعل مباحا، ذلك أنه لا وجود للجريمة إلا بنص القانون الذي يبين الفعل المكون لها والعقوبة التي تفرض على مرتكبها، وأن يكون هذا النص ساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة ولا يعرضه سبب من أسباب الإباحة[1] .

والجريمة الانتخابية شأنها شأن باقي الجرائم الأخرى لا تقوم إلا باجتماع أركان معينة تقوم عليها وتتحدد على إثرها المسؤولية الجزائية لمرتكبها وتتمثل في ركنين أساسين هما الركن المادي المتمثل في السلوك المادي الخارجي لمرتكبيها والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أو التعمد الإرادي لديهم بحيث لا يغني توافر أحدهما عن الآخر فقيام المسؤولية الجزائية إذ يتطلب الإتيان بالفعل غير المشروع الذي يرتب عليه إخلال وإضرار بسير العملية الانتخابية، وقيام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة وأن يكون القصد الجنائي متوافرا، هذا ما سوف نتناوله ضمن الثلاث مطالب التالية إذ خصصنا الركن الشرعي والمادي كمطلبين أول وثاني بينما تحدثنا في المطلب الثالث عن الركن المعنوي.

## المطلب الأول: الركن الشرعي

المقصود بمبدأ شرعية الجرائم أو العقوبات أو شرعية القاعدة الجنائية هي حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون المكتوب

### الفرع الأول: في الدستور

يضمن الدستور بحكم كونه الوثيقة الحقوقية والقانونية العليا في الدولة كفالة بعض الحريات العامة بالنص عليها مع ترك المجال للقانون لتحديد مضمون هذه الحريات ونطاقها[2].

---

1/ ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 104.

2/طيفوري زواوي , المرجع السابق,ص401

نصت العديد من الدساتير على مبدأ الشرعية وجعلت منه بذلك مبدأ دستوريا، منها الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي نصت المادة 35 منه على أنه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية، كما نصت على هذا المبدأ المادة 66 من الدستور المصري لسنة 1971 بقولها "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون".

وتضمنت بعض الدساتير إلى جانب، النصوص المتضمنة لمبدأ الشرعية، نصوصا أخرى تشير إلى التجريم الانتخابي، كالمادة 57 من الدستور المصري على ذلك جاء فيها "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداءا".

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر على تأكيد ضرورة التقيد بمبدأ الشرعية الذي أوجبه نص المادة 41 من الدستور بتقريرها أن الحرية الشخصية حق طبيعي وأنه مصون يحظر المساس به تحت أي مبرر دون نص تشريعي يحدد ذلك وفي حدود ضيقة تستدعيها ظروف الحال بقولها "مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وما اتصل به من عدم جواز تقرير رجعية النصوص العقابية غايته حماية الحرية الفردية وصولها من العدوان عليها في إطار من الموازنة بين موجباتها من ناحية، وما يعد لازما لحماية مصلحة الجماعة والتحوط لنظامها من ناحية أخرى".

والبين من النصوص الدستورية المشار إليها أعلاه أن هذه النصوص توجه دعوة صريحة للسلطة التشريعية فيما تصدره من قوانين، وللسلطة التنفيذية فيما تقرره من لوائحوقرارات في إطار ممارسة وظيفتهما التشريعية بخصوص تقنين مختلف الأفعال التي من شأنها أن تشكل مساسا أو اعتداء على حقي الانتخاب والترشيح بصورة تفصيلية تحصر لها جميع الأفعال التي توصف بكونها اعتداء على هذه الحقوق وتجريمها ثم تقرير العقوبات الملائمة لها إثباتا وتحديدا للمسؤولية الجزائية والمدنية لمرتكبيها سواء صدرت ضد أطراف العملية الانتخابية بصفة خاصة أو عن غيرهم من فرادى الناس

بصفة عامة خلال المراحل السابقة والمزامنة واللاحقة على التصويت والتي تحمل صفة الإخلال بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية .

## الفرع الثاني: في القوانين العادية:

تعني بالقوانين العادية التشريعات العقابية المتمثلة في قوانين العقوبات التي تتضمن نصوصها تؤكد بها تكريس مبدأ الشرعية بصورة صريحة، فضلا عن نصوص أخرى التي تجرم الأفعال الماسة بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية أو جانب من جوانبها والقوانين الانتخابية التي تتضمن النصوص العقابية التي تجرم الأفعال نفسها، وسوف نستعرضها على النحو التالي:

**أولا: قانون العقوبات:**

تخضع القوانين العقابية بمختلف فروعها إلى مبدأ الشرعية، إذ تنص هذه القوانين صراحة على هذا المبدأ[1] ، والذي يعد من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها قوانين العقوبات والذي تتقيد به في تجريم وعقاب الأفعال العامة التي تشكل مساسا بالحقوق العامة أو الفردية من منظور القانون العام، أو تلك الأفعال العامة التي تشكل اعتداء على أحد المبادئ الحاكمة للانتخاب .

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على ثلاث جرائم واعتبارها من الجرائم الانتخابية وهي الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الفصل الثالث بموجب الموادمن 102 إلى 106 منه، وهي جريمة منع المواطنين من ممارسة حق الانتخاب، وجريمة الغش الانتخابي وجريمة الرشوة الانتخابية

**ثانيا: القوانين الانتخابية:**

ويقصد بالقوانين الانتخابية تلك القواعد والأحكام القانونية التي تنظم العملية الانتخابية والصادرة عن السلطة التشريعية والتي تحتوي أحكاما جزائية تضم نصوص تجرم أفعال وإمتناعات تحت وصف الجرائم الانتخابية كونها تؤثر على حسن سير

---

1/ نصت المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون وقد نصت على هذه القاعدة معظم التشريعات العقابية سيما العربية منها.

وانتظام العملية الانتخابية، وهذه النصوص ذات الطبيعة العقابية واجبة التطبيق باعتبارها نصوصا خاصة إعمالا لمبدأ النص الخاص أولى بالتطبيق من النص العام التي تعد إحدى المبادئ الهامة في القانون الجنائي[1]، وقد كرست معظم التشريعات الانتخابية هذا الاتجاه فحددت الجرائم الانتخابية وعقوبتها.

في الجزائر يعد القانون رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في 10 مارس 2021. أهم مصدر لتجريم الأفعال الماسة بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية تحت الباب الثامن بإسم الجرائم الإنتخابية والمتمثلة في المواد من 276 إلى 312 فضلا عن بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات عند الإحالة الصريحة إليها بموجب النص التجريمي.

## المطلب الثاني: الركن المادي

**الفرع1: تقسيم الجرائم الإنتخابية بحسب ركنها المادي إلى(إيجابية/ سلبية) أو (بسيطة/ إعتياد ):** يقسم الفقه الجنائي بوجه عام الجرائم بالنظر إلى الركن المادي، إلى جرائم إيجابية سلبية ثم إلى جرائم بسيطة وجرائم إعتياد، وجرائم وقتية وجرائم مستمرة وأخيرا إلى جرائم بسيطة وجرائم مركبة، وعلى ضوء هذا التقسيم سنحاول إسقاط هذه التقسيمات على الجرائم الانتخابية لإبراز أهم التقسيمات أو أنواع الجرائم الانتخابية بحسب الركن المادي المشكل لها، وذلك على النحو التالي:

- ✓ **جرائم إيجابية وجرائم سلبية.**

إن السلوك المجرم الذي يشكل الركن المادي لأي جريمة إما يكون إيجابيًا أو سلبيًا[2] ، وعليه تقسم الجريمة عموما والجريمة الانتخابية خصوصًا حسب المظهر بحركة عضوية إرادية لأحد أعضائه الجسمية للوصول إلى تحقيق نتيجة الجريمة، وحين تطبيق ذلك على الجرائم الإنتخابية في القانون العضوي رقم 01/21 نجد جل

1/ طيفوري عبد الحق المرجع السابق، ص 405

2/أمين مصطفي محمد، قانون العقوبات (القسم العام، نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010'ص227.

الجرائم إيجابية ،فالفعل الايجابي يتحقق بإتيان الجاني لنشاط إرادي موجه بغرض تحقيق نتيجة إجرامية أو قيام الجاني الجرائم المذكورة إيجابية كجريمة إتلاف صندوق الإقتراع المحتوي على الأصوات المعبرة عنها قبل فرزها التي تقع عندما يقوم الفاعل (الجاني) بمبادرة أو حركة بإرتكاب الفعل المحظور الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة في الإعتداء على سلامة العملية الانتخابية بخطف صندوق الاقتراع والمساس بحق الناخبين والمترشحين في الانتخاب والترشح على حد السواء.

كذلك نجد جرائم القيد المخالف لأحكام القانون جرائم إيجابية فنجد في جرائم التسجيل في القوائم الإنتخابية المخالف لأحكام القانون[1]:

* كل من سجل نفسه في اكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء أو صفات كاذبة أو صفات مزيفة[2] .

* كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الإنتخابية[3] .

* كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب إسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق أو بإستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

نلاحظ أنها جرائم إيجابية يقوم الركن المادي إذ قام أحد الأشخاص بالتسجيل في الجدول الانتخابي بناء على أسماء مزورة أو صفات مزيفة أو غير صحيحة أو أخفى عدم أهليته، أو سجل أو شطب شخص بدون وجه حق أو بإستعمال شهادات مزورة.

كذلك الجرائم المرتبطة بمرحلة الترشح والحملة الإنتخابية:

الجرائم الواقعة خلال فترة الترشيح:

*كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية في إقتراع واحد

*كل من إغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة

*كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه

---

1/ انظر المواد 282/279/278 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره.

2/ انظر المادة278من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره.

3/ انظر المادة 279 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره

أو بواسطة الغير أو بتكليف منه[1] .

جرائم الحملة الانتخابية:

*كل من قام بوضع ملصقات خارج الاماكن المخصصة لذلك أو خارج فترة الحملة الانتخابية أو اعتدى على الملصقات.

*كل من قام بإشهار تجاري لأغراض دعاية خلال فترة الحملة الانتخابية.

*كل من حصل على أصوات أوحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو تصرفات إحتيالية[2] .

الركن المادي لهاته الجرائم هو إتيان أفعال يعاقب عليها القانون كوضع ملصقات , توزيع وثيقة, تحميل ناخبين على القيام بأفعال مجرمة قانونا قصد عرقلة سير العملية الانتخابية، بينما المقصود بالجريمة السلبية الامتناع عن إتيان فعل مأمور به قانونا[3] كإمتناع الجاني أو أي شخص عن تسليم أو وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونًا لكل مرشح أو قائمة مترشحين القائمة الانتخابية أو نسخة من محضر الفرزً أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج " كل من إمتنع عن وضع...." ، أو إمتناع المترشح أو قائمة المترشحين بأن يقوم بإعداد حساب للحملة الانتخابية يتضمن كشف بموارد الحملة المتحصل عليها ونفقاتها الحقيقية حسب مصدرها وطبيعتها "كل مترشح....في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية..."[4] .

✓ **جرائم بسيطة وجرائم إعتياد.**

تنقسم الجرائم بحسب تكرار أو عدم تكرار سلوك الجاني إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، فالجرائم البسيطة المراد بها التي تتكون من سلوك إجرامي واحد سواء كان إيجابيًا أم سلبيا مستمرًا كان أو وقتيًا، اعتبره المشرع وقدر كفايته للعقاب عليه ، أما جرائم

---

/1انظر المواد 292/285 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره

2/انظر المواد 294/.292/290 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره

3/احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات,(القسم العام)ط6, دارالنهضة العربية, القاهرة, 2015, ص531.

4/ انظر المواد296/311 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره.

الاعتياد فهي التي تتكون من سلوك متكرِّر في أوقات مختلفة والحضر أو المنع فيها ليخص ارتكاب الفعل مرة واحدة بل يشترط تكرار الفعل أو السلوك حتى تتحقق الجريمة بمعنى أن التجريم أو الحضر للفعل أو السلوك لا يكون إلا بتكراره[1] ، وبالنسبة للجرائم الانتخابية سواء الواردة بقانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 السالف الذكر، أو تلك الواردة ضمن القانون الانتخابي رقم 01/21 السالف الذكر، فكلها تعتبر جرائم بسيطة وليست جرائم إعتياد.

## الفرع 2: تقسيمها إلى جرائم (وقتية مستمرة )أو(ممتابعة مركبة )

✓ **جرائم إنتخابية وقتية وجرائم إنتخابية مستمرة:**

الجريمة الوقتية هي التي ينتهي ويتم بنيانها القانوني في لحظة أو برهة يسيرة بخلاف الجريمة المستمرة التي يستغرق تحقق البنيان فيها فترة من الزمن تطول أو تقصُر تبعًا للظروف الواقعية، وغالبية الجرائم تعتبر من قبيل الجرائم الوقتية ومنها جرائم القتل وجرائم الضرب والجرح، أو السب والشتم... إلخ.

ومعيار التميز -حسب الفقه- بين الجريمتين هو عنصر الزمن، الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة وخاصة العنصر الأخير، المتمثل في النتيجة الإجرامية فمتى كان تحقُّق الجريمة لايستغرقً ولا يتطلب إلا وقتا يسيرا، بحيث يبدأ السلوك الإجرامي وينتهي في فترة وجيزة، فهنا نكون أمام جريمة وقتية، وإذا كانت الجريمة في حد ذاتها تتطلب فترة زمنية أطول لتحققها ولإكتمال عناصرها، بحيث تقبل النتيجة الإجرامية بطبيعتها الاستمرار بقدر استمرار الزَّمن، فتكون الجريمة مستمرة[2] .

بالإستناد إلى هذه المفاهيم الفقهية، وبتفحص الجرائم الانتخابية الواردة بالتشريع الجزائري العقابي منه أو الانتخابي، فأغلب الجرائم الانتخابية هي جرائم وقتية، كجريمة التصويت بعد فقدان حق التصويت، أو جريمة تقديم هبات عينية أو نقدية أو وعد

---

1/خنتاش عبد الحق, المرجع السابق, ص 42

2/ أحمد فتحي سرور , المرجع السابق ص 552.

بتقديمها أو وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى قصد التأثير على ناخب أو أكثر عند قيامهم بالتصويت. أو جنحة اتلاف صندوق الاقتراع أو نزعه[1] ، أو جريمة إهانة أعضاء السلطة خلال ممارسة مهامهم[2] ، ومن الجرائم الانتخابية المستمرة نذكر على سبيل المثال لا الحصر، جريمة القيد المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، أو جريمة إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون . أو جريمة التزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية[3] ،أوجريمة تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمالتصريحات مزيفة أو مزورة.

- ✓ **جرائم انتخابية متتابعة وجرائم انتخابية مركبة:**يقصد بالجريمة المتتابعة التكرار والتتابع عن الأفعال أي أن يقع على مجموعة من أفعال يعتبر كل واحد فيها سلوكا ممنوعا بالنظر للقانون ويجمع هذه الأفعال وحدة الغرض الإجرامي ومن أمثلة الجرائم الممتابعة السرقة على دفعات متتالية أو كمن يضرب شخصا عدة ضربات

الجرائم المركبة عندما يتطلب القانون لتشكيل ركنها المادي قيام الجاني بعدة أفعال وسلوكات.

ومن أمثلة الجرائم المركبة، جريمة النصب والاحتيال التي تتطلب إتيان الجاني لمجموعة من الأفعال المشكلة للركن المادي ولكل واحد منها طبيعة مغايرة عن طبيعة الآخر، ولا تقوم الجريمة في نظر القانون إلا إذا توافرت تلك الأفعال جميعا، وهي استعمال الوسائل التدليسية أي المناورات والحيل التي يقوم بها الجاني، ثم حصول الجاني أو سلبه أموال المجني عليه الذي مارس عليه تلك الطرق والوسائل التدليسية[4]، وبإسقاط هذه المفاهيم لتطبيقها على الجرائم الانتخابية، يتبين بأن الكثير من الجرائم الانتخابية هي جرائم بسيطة، سواء كانت وقتية أم مستمرة تتشكل بعمل أو سلوك إجرامي واحد،

---

1/ انظر المواد 298/297من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره

2/ انظر المواد 277 /300/284من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره

3/ انظرالمواد278,279,282من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره

4/ خنتاش عبد الحق, المرجع السابق ,ص 44.

وبالمقابل هناك بعض الجرائم المركبة كجريمة الحصول على الأصوات الانتخابية، أو تحويلها، أو حمل ناخبًا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت، مستعملا أخبارا كاذبة أوخاطئة أو إشاعات افترائية أو منازعات احتيالية[1] .

## المطلب الثالث: الركن المعنوي

### الفرع الأول: القصد الجنائي العام في الجرائم الانتخابية:

يعد الركن المعنوي ركنا مشتركا لجميع الجرائم الانتخابية سواء وصفت بأنها جنايات أو جنح أو مخالفات، حيث أن جميعها لا يتصور قيامها إلا إذا توافرت لمرتكبيها الإرادة الإجرامية ولا فرق في ضرورة توافر الركن المعنوي بين جرائم العمد وغير العمدية كون جميعها تتطلب لقيامها الإرادة الآثمة.

ويثور بخصوص الجرائم الانتخابية العديد من التساؤلات منها، هل هي جرائم عمدية أم غير عمدية،

وهل يكتفي فيها بتوافر القصد العام أم يتطلب لقيامها ضرورة توافر قصد خاص؟ وتقتضي الإجابة على هذه التساؤلات البحث في القصد الجنائي وعناصرهحيث يعرف القصد العام بأنه إنصراف إرادة الجاني إلى الفعل الذي يأتيه وإلى النتيجة المقصودة بالعقاب

ويتطلب القصد الجنائي توافر عنصرين هما العلم والإرادة، ومؤدى ذلك أنه يكفي أن يعلم المتهم بعناصر الركن المادي (من نشاط ونتيجة) بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى إتيانه ومن دونهما لا يمكن القول بتوافر الركن المعنوي في الجريمة الانتخابية وسنتولى بيان المراد بهما[1] على النحو التالي[2]:

---

1/ انظر المادة 294 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره

2/ محمود نجيب حسني، (النظرية العامة للقصد الجنائي) دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط03، دار النهضة العربية القاهرة، ص80

**العلم:**هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فيلزم أن يعلم الجاني بكافة العناصر المكونة للركن المادي أو الواقعة الإجرامية، وأن القانون يعاقب عليها فكل ما يتطلبه القانون من وقائع لبناء وأركان الجريمة واستكمال كل ركن منها لعناصره، وأهم واقعة تقوم بها الجريمة هي الفعل أو الامتناع الذي يأتيه الجاني ويتمثل في سلوكه الإجرامي، كما يترتب على سلوكه إحداث النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وبخلاف ذلك ينتفي القصد الجنائي[1] .

وفي الجرائم الانتخابية يتعين العلم بجميع الوقائع في تكوين الجريمة فيجب إن يعلم الجاني بان النشاط المادي الذي يأتيه المتمثل في السلوك الإجرامي أيا كان نوعه ايجابيا ام سلبيا نشاطا غير مشروع ومخالف للقانون، وانه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فالشخص الذي يصوت لأكثر من مرة في الإنتخاب الواحد يعد مرتكبا لجريمة التصويت المتكرر والذي يعد اعتداء على حق الانتخاب والمبادئ التي تحكمه والذي كفل القانون حمايته، ولا يجوز له الدفع بجهله القانون، ويكون الأمر بخلاف ذلك عندما يقوم الشخص بالتصويت بغير وجه حق معتقدا صحة وسلامة قيده، فهنا لا يعد هذا الشخص مرتكبا لجريمة التصويت بدون وجه حق لانتفاء القصد الجنائي لديه تبعا لانتفاء علمه بعدم بصحة قيده .

ونخلص في الأخير إلى نتيجة مؤداها أنه لكي يتوفر القصد الجنائي يجب أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية بدءا من موضوع الحق المعتدي عليه وبخطورته وتوقع نتيجته، فضلا عن علمه بالصفات التي يتطلبها القانون فيه أو في التخلي عليه، كما يتعين كذلك أن يحيط علما بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة ولا يمكن في المقابل لأحد أن يدفع بالجهل بقانون الانتخاب باعتبار أنه قانون ذو جزاء جنائي.

---

1/خنتاش عبد الحق, الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر, اطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون, جامعة تيزي وزو , 2019, ص 101.

**الإرادة:** هي العنصر الثاني المكمل للقصد الجنائي، وعرفت الإرادة بأنها نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، والقصد الجنائي في الجرائم الانتخابية يقوم باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك معين إيجابيا كان أو سلبيا بهدف تحقيق النتيجة المترتبة عنه وهي التأثير على حسن سير وانتظام العملية الانتخابية عموما.

فلا يكفي الإلمام بالركن المادي لإسناد المسؤولية إلى شخص ما، فالركن المادي يعرب عن جسد الجريمة ووجودها، بينما يعرب الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة، فشتان بين من ارتكب جريمة عن علم وقصد وإرادة، وبين من فعل ذلك خطأ، والذي يقدم على الركن المادي بعناصره السالفة، إما أن يكون قاصدا لذلك الفعل أو لا يكون ، وقد فرقت التشريعات المختلفة بين الصورتين حيث أصبحت صورة الخطأ العمدي في أواخر العهد بالتشريع الروماني شرطا مطلوبا في الجرائم كافة ، وهي أخطر من صورة الخطأ غير العمدي لأن القصد الجنائي هو الذي يكشف عن روح العدوان عند صاحبه، ويظهر تماما معنى الإثم في هذا العدوان[1].

القصد الجنائي أو العمدي وهو الأصل في الجرائم، ذلك أن الخطأ استثناء، وأغلب الجرائم التي تقع هي من قبيل العمد، وأساس التفريق بينهما يتحدد بموقف الإرادة من الفعل المادي، ففي العمد تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة يعلم أنه يجرمها القانون، أما في الخطأ فإن الإرادة لا تتجه إلى تحقيق جريمة حتى وإن اتجهت إلى إحداث الفعل محل التجريم. ولقد تعددت تعريفات القصد الجنائي حيث عرفه جارسون بأنه إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون، وهو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها[2].

كماعرفه **أو**رتول انه توجيه العمل أو الترك إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة.

---

1/ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،ص 105

2/ عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزاء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص 130

قانون العقوبات لم يعرف الخطأ غير العمدي شأنه في ذلك شأن العمد، وإنما عرفه القضاء بقوله بأن الخطأ هو كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر، ولكنه كان في وسعه تجنبها ويترتب على هذا التعريف ثلاثة أمور:

**أوَّلا:** أن السلوك الإجرامي في الخطأ كما يكون في الفعل الإيجابي، يكون بالفعل السلبي، وذلك حين يكون على الجاني التزام ولكنه امتنع عن أداته بإرادته.

**ثانيا:** أن السلوك الإجرامي في الخطأ تترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الجاني، ولم يقصد إليها بأي صورة من صور القصد الجنائي أو العمدي.

**ثالثا:** أن هذه النتائج الضارة التي نتجت عن الخطأ كان في إمكان الجاني تجنبها مما يعبر على صور الخطأ غير العمدي التي نص عليها القانون، أي أن حدوث تلك النتائج كان بسبب تقصير[1] .

أما الركن المعنوي في الجريمة الانتخابية يقصد بها الغاية من ارتكاب الفعل غير المشروع، أو استعمال وسيلة أو توظيف الغير، وتكون بالأساس من أجل الفوز بالمقعد أو المقاعد الانتخابية المتنافس عليها، أو حرمان الشخص أو اللائحة الانتخابية المتنافس عليها من الحصول على المقعد أو المقاعد الانتخابية المتنافس عليها، أو التأثير على العمليات أو الأجواء الانتخابية[2].

## الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في الجرائم الانتخابية

معظم الجرائم الانتخابية من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، في حين تتطلب القلة من هذه الجرائم فضلا عن القصد الجنائي العام توافر قصد جنائي خاص والذي يقوم على العلم والإرادة أيضا شأنه شأن القصد

---

1/ منصور رحماني، المرجع السابق، ص118.

2/ أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الإنتخابية على مشروعية الإنتخابات التشريعية (دراسة مقارنة), دار الفكر الحديث, الإسكندرية , 2013، ص39.

الجنائي العام، غير أن القصد الخاص يمتاز بأنه أشمل وأوسع من القصد العام[1]،بالإضافة إلى الغاية التي يريد الجاني تحقيقها أو الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، فضلا عن إرادته الواعية وعلمه بمخالفة القانون الجزائي.

وفي الجرائم الانتخابية قد يكون القصد الجنائي الخاص لازما لمعاقبة الجاني فبانعدامه تنعدم الجريمة، وتنعدم معه المسؤولية الجزائية للفاعل،إذنتجه إرادة الجاني الحرة والواعية إلى إتيان السلوك المادي المكون لها فضلا عن تحقيق النتائج المترتبة عنه كما في جريمة نشر وإذاعة أخبار وأقوال كاذبة عن أحد المترشحين، ففي هذه الجريمة إذا كانت نية الفاعل ليس التأثير في نتيجة الانتخاب، فإن القصد الجنائي الخاص ينتفي وتنتفي معه الجريمة.

كذلك جريمة خطف صندوق الاقتراع بقصد اتلافه أو بغيره، يتمثل القصد الخاص إلى تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع

وفي جريمة الرشوة يتمثل القصد الخاص بتحقيق الغاية التي تحرك السلوك المادي من أجل التوصل إليها وهي تزييف عملية التصويت بغية التأثير على نتيجتها.

في خلاصة هذا الفصل نصل إلى أن الجريمة الإنتخابية قد بادر المشرع الإنتخابي إلى إدراج تعريفها في المادة 02 منه، عكس القانون 10/16 القديم، كما حددت خصائصها وفقا للآراء الفقهية التي قسمها البعض إلى جرائم عادية والبعض الآخر سياسية وهذا هو الإتجاه الغالب.

تتميز أركانها بكونها ذات طابع مادي تغلب عليها العمدية ولا تتطلب الشكلية إلا في أربع مواد مذكورة أعلاه على سبيل الحصر، وبالإعتماد على 38 مادة المذكورة في القانون العضوي رقم 01/21 المتضمن قانون الإنتخابات والمواد من 106/102 قانون عقوبات , إرتأينا تقسيم الجرائم الإنتخابية إلى ثلاث أنواع:جرائم التحضير للعملية الإنتخابية وجرائم معاصرة للعملية الإنتخابية وجرائم لاحقة لها أي بعد القيام بعملية التصويت.

---

1/ محمود نجيب حسني , المرجع السابق, ص 608 ومابعدها

## تمهيد وتقسيم:

جاء الحراك الشعبي بتاريخ 22 فيفري2019 مناديا بجملة من المطالب أهمها العمل على ضمان إجراء انتخابات رئاسية تتسم بالشفافية والحياد دون تزوير أو تحريف للإرادة الشعبية, ورفض الإشراف عليها من طرف الفاسدين من رموز النظام السابق .

هذا ما دفع بضرورة انشاء هيئة تعمل على تنظيم العملية الانتخابية بكل موضوعية, وتعمل على تجسيد الديمقراطية وتوصيل صوت الشعب إرادته البعيدة عن أساليب الغش وتزوير الحقائق في إختيار من يحكمه, بشرط تكريس النزاهة والشفافية في النتائج ولهذا كان واجبا على المشرع ايجاد جهاز حيادي يعمل على الإشراف على تنظيم الانتخابات ومراقبتها دون تأثره بأي نوع من أنواع الضغوطات من أية جهة سياسية كانت أو تنفيذية وتعد هذه المهمة من بين اهم الضمانات التي تعمل على تطوير دولة القانون , لتتكلل المطالب والجهود بإستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات, والتي تعتبر المسؤولة الأولى والاخيرة عن كل ما يتعلق بالمجال الانتخابي, والتي تعمل وفقا لما تقتضيه مبادئ الحياد والموضوعية والتي تنعكس بالإيجاب والسير الحسن على العملية الانتخابية, وتظفي عليها من المصداقية والشفافية, ما يكسبها ثقة جميع الأطراف و خاصة الشعب الذي يدلي بصوته بكل حرية, كما تعمل على القضاء على كل أوجه الفساد والتزوير.

أما بالنسبة لصلاحيتها في إثبات الجرائم الانتخابية الذي هو موضوع دراستنا فقد منح لها المشرع جملة من الصلاحيات تركز بها المهام المنوطة بها من خلال الكشف عن المعرقلين للسير الحسن للانتخابات والشاذين عن الحقل الإنتخابي بتظافر الجهود بينها وبين السلطات العمومية,

وبالخوض في الأحكام الإجرائية لهته الجرائم يجب تسليط الضوء حول قيام المسؤولية الجزائية في حالة إقتراف الجرم المعاقب عليه بنص القانون العضوي رقم 21 /01 المؤرخ

في 10 مارس 2021 المتضمن لنظام الإنتخابات أو في قانون العقوبات فتثار في هاته النقطة عدة نقاط بالتبعية حول مدى فاعلية هذه المسؤولية من خلال تسليطها على الشخص المعنوي أو مسؤولية الشخص عن فعل الغير وغيرها من المسؤوليات وبعدها نناقش العقوبات المقررة في النصوص العقابية سواءا في قانون العقوبات كأصل عام أو في القانون الإنتخابي رقم 01/21 في حالة ثبوت إرتكاب الجريمة الإنتخابية .

وعليه قسمنا الفصل التالي إلى مبحثين بخطة ثنائية تتكون من مطلبين ومبحثين كان إثبات الجريمة الإنتخابية هو موضوعنا في المبحث الأول الذي يضم بدوره السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالتعريج على تعريفها وخصائصها ثم سلطتها وصلاحياتها في إثبات الجرائم الإنتخابية ؛ثم المبحث الثاني بعنوان المسؤولية الجزائية الذي يحتوي بدوره المسؤولية الجزائية عن الناخبين والمترشحين وأعوان الإدارة ؛ الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الجرائم الإنتخابية والعقوبات التي حددها المشرع الإنتخابي وفقا لذلك.

## المبحث الأول: إثبات الجرائم الانتخابية

### تمهيد وتقسيم:

يمثل الإنتخاب الآلية المثلى والدعامة الأساسية والركيزة التي تضمن سلامة العملية الانتخابية فهناك علاقة وطيدة بين الحريات والعملية الانتخابية فكلما كانت هناك حرية في التعبير عن إرادة الشعب الحقة كلما تبلور ذلك في الوصول الى شفافية ونزاهة في العملية الانتخابية.

ولضمان أقصى معايير الشفافية والنزاهة في العمليات الانتخابية لجأت مختلف الدول الديموقراطية لتوفير ضمانات حقيقية ساعية للوصول إلى تحقيق المصداقية المرجوة في نتائج العملية الانتخابية.

فهته الضمانات تكون بمثابة سد في وجه أي تزوير أو تحريف للنتائج وعلى إستقرار مؤسسات الدولة عمد في مختلف النصوص القانونية إلى إستحداث آليات وضمانات الغرض منها توفير أقصى متطلبات الشفافية فعرف النظام الانتخابي الجزائري تدرجا في نمط الإدارة الانتخابية لتتولى السلطة التنفيذية مهمة تنظيم العملية الانتخابية في مرحلة أولى ثم انتقل الى إدارة انتخابية مختلطة قسمت فيها المهام بين السلطة التنفيذية وهيئات رقابية مستقلة ليصل في مرحلة ثالثة الى إدارة انتخابية مستقلة. فالجهة المشرفة على تنظيم العملية الانتخابية ومدى تمتعها بالحياد والشفافية دليلا إيجابي ومؤشر جوهري على سلامتها[1].

---

1/ بوقرن توفيق "إعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائرالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نموذجا" مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ' جامعة سطيف العدد 02، سنة2020،ص.51

لقد كفل المشرع للسلطة المستقلة صلاحيات عديدة اثناء ادائها لمهامها وهذا راجع للدور الهام الذي تلعبه في تخفيف الاعباء على الدولة وعليه من الجلي أن يحق لها ان تتمتع بهذه القوة. ومنه وجب تحديد المقصود بمصطلح السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وتحديد خصائصها في المطلب الأول , ثم تحديد صلاحياتها المخولة لها قانونا في مسألة الإثبات الجنائي.

## المطلب الأول: ماهية السلطة المستقلة

### الفرع الأول: تعريفها

إن المقصود بالسلطة هنا ليست تلك المتعلقة بركن من اركان الدولة لاكتمال سيادتها بل هي تلك القدرة التي تتمتع بها الادارة اثناء اداءها لأعمالها, وما يلاحظ في النظام القانوني الجزائري ان المشرع اثناء الاشارة الى السلطات الادارية المستقلة يستعمل عدة مصطلحات كالهيئة, أو اللجنة أو السلطة هذا من شأنه ان يخلق بعض الاشكالات حول طبيعة هذه السلطات وإختلاط الأدوار فيما بينهم مما يؤدي الى نوع من الفوضى في مجال الصياغة و التعبير عن المصطلحات القانونية ,كما أننا لا نجد أي تعريف قانوني ولا قضائي لمصطلح السلطة[1].

أما السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات هي آلية جديدة مستحدثة [2] تمارس وظائفها دون تحيز وبمنتهى الاستقلالية تدعى في صلب النص" السلطة المستقلة"، وحدد مقرها في الجزائر العاصمة[3].

---

1/عبد الكريم عسالي , لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز, الملتقى الوطني حول" سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي", كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية, أيام23/24 ماي2007, ص152.

2/ تمثلت هذه الآلية الجديدة في السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14محرم عام 1441هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019 م من متطلبات الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فيفري 2019م وقد اقرت في المادة 02 منه على إنشاء سلطة وطنية مستقلة

3/انظر المواد 7.8.9 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره.

لها امتداد على المستوى المحلي وفي الخارج .وتتلقى كل أنواع الدعم والإسناد فيما تطلبه من السلطات العمومية، وتزود هذه الأخيرة بكل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها، وتستفيد من استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية والبصرية.

بناء على ما سبق نستخلص أن هذه السلطة تتوفر على كل عناصر الاستقلالية من شخصية معنوية واستقلال إداري تتضح مظاهره من حيث إعداد السلطة المستقلة لنظامها الداخلي[1] .

ويتم نشره في الجريدة الرسمية، ومن حيث خضوع مستخدميها لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها، واستقلال مالي يظهر من خلال أنها تتزود بميزانية تسيير خاصة بها وتحت مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها، وتمسك محاسبتها وفق المحاسبة العمومية، وكما تمسك محاسبة الإعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسييرها، ورئيسها هو الآمر الرئيسي بصرف ميزانية تسييرها والإعتمادات المالية المخصصة للانتخابات ويضمن تنفيذها ، مما يؤهلها بأن تمارس مهامها دون أي ضغط قد يمارس عليها من إحدى السلطات العمومية[2].

---

1/بوعلام بن سماعيلي ,عبد الرحمان بن جيلالي "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات" جامعة خميس مليانة , مجلة العلوم القانونية والاجتماعية , العدد 04 , 2019 ص 04.

2/وهذا ما نهجه المشرع الجزائري في الامر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق ل 10 مارس 2021م المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث افرد باب كامل يتضمن فصلين في تنظيم السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات وإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها.

**الفرع الثاني: خصائصها**

نجد من خصائص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

**-تمتعها بالشخصية المعنوية :**

تعتبر الشخصية المعنوية الخاصية الاساسية التي تؤدي الى تفعيل تنظيم الاختصاص أو الصلاحيات في إطار الوظيفة الادارية، وبين مختلف الهيئات او المؤسسات الادارية داخل الدولة فالشخص المعنوي هو "مجموعة من الاشخاص او مجموعة من الاموال التي تتكاثف وتتعاون لمدة زمنية معينة لتحقيق هدف أو غرض، بحيث تكون لهذه المجموعة من الاشخاص او الاموال مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية او الفردية.

من المعروف قانونا أن الشخص الطبيعي يكتسب الشخصية المعنوية بمجرد ميلاده حيا, أما بالنسبة للشخص المعنوي فلابد ان يمنحها له القانون عن طريق سند قانوني يمنحها مجموعة من الحقوق وعدة التزامات في المقابل ما دام يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وقد منح المشرع الجزائري لمعظم السلطات الإدارية الشخصية المعنوية, كما أن الإعتراف بالشخصية المعنوية لهذه السلطات لا يؤكد نسبة استقلاليتها بصفة مطلقة بل يعتبر معيار يعمل على ترتيب آثار إيجابية تدعم استقلاليتها خاصة من الناحية الوظيفية وهذا ما يؤكد نية المشرع في ذلك , كما أن تمتعها بالشخصية المعنوية يمنحها الأهلية والصفة في التقاضي حيث غياب الشخصية المعنوية يفقدها ذلك وتصبح الدولة هي صاحبة الصفة في الدعوى, دون أن نغفل على أن منحها الشخصية المعنوية يمنحها صفة الأهلية وصفة التقاضي وكذا تحمل مسؤولية الأخطاء التي ترتكبها.

**-تمتعها بالإستقالية المالية (إستقلالية الذمة المالية):**

تعتبر الإستقلالية من الناحية المالية من أهم الخصائص التي تتمتع بها السلطة المستقلة فهي تعبر عن الإستقلالية الوظيفية لها أي عدم تبعيتها لأي سلطة تعلوها من حيث التكوين المالي وهذا نتيجة لمدى تمتع السلطة بالشخصية المعنوية التي سبق الحديث

عنها ,وبالرجوع لمختلف القوانين المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة نجد أن معظمها نص فيه المشرع بضرورة تمتع هذه الأخيرة بذمة مالية مستقلة عن غيرها من السلطات وهي من أهم المميزات فتمتعها بذمة مالية مستقلة يجعلها تؤدي مهامها على أحسن وجه دون تبعية لأي جهة قد تفرض عليها أوامر تعارض مصالحها أو المهام المنوطة بها ومن خلال تقييم إستقلالية الذمة المالية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نجد أنه إذا كان عنصر الإستقلالية من ناحية التكوين يعد ضمانة جوهرية لمصداقية الإدارة الإنتخابية في نظر الناخبين والمرشحين، فإن العنصر المالي يعتبر حيوي ومهم في فاعلية عمال الإدارة ككل، ومن المعايير الجوهرية لقياس الإستقلال المالي للإدارة الانتخابية، تمتعها بميزانية مستقلة

-تمتعها بالإستقلال الإداري:

طابع الإستقلالية للسلطات الادارية المستقلة ضرورة ملحة تمنحها جانبا من الحرية مما من شأنه أن يساعدها في تسيير شؤونها والقيام بالأعمال الموكلة بها دون أن يكون هناك تدخل من أية سلطة تعلوها وهذا لتجنب أية ضغوطات من شأنها أن تعرقل السير الحسن لها, وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في جل النصوص المنشئة لهذا النوع من الهيئات والسلطات إذ منحها الإستقلالية صراحة[1] .

وتتجلى مظاهرها بأنها تتزود بميزانية تسيير خاصة مما يؤهلها بان تمارس مهامها دون تبعية وضغط من أي سلطة عمومية أو جهة مسؤولة كانت ، كما يمكن إعتبار صلاحية العضوية في السلطة المستقلة كميزة أو خاصية يتميز بها أعضاء السلطة المستقلة دون غيرهم وهاته الميزة تجعل من الضروري الالتزام بمجموعة قواعد وضوابط، تتمثل أساسا في حضور الاجتماعات والامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة، الحفاظ على سرّية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة أداء المهام، التحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه، الامتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد وهيبة

1/ أنظر المادة 08 من القانون العضوي رقم 01/21 المتضمن قانون الانتخابات السابق ذكره.

السلطة المستقلة، عدم المشاركة أو الحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمترشحون مهما يكن شكلها إلا في إطار مباشرة المهام، حفاظا على الحياد الامتناع عن أي تصريح إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة.

فعضو السلطة المستقلة، ونظرا للدور الهام الذي يؤديه في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، فهو ملزم بالابتعاد عن أي سلوك أو ممارسة قد تمس مصداقيته وتؤثر على حياده اتجاه الأطراف المتنافسة في العملية الانتخابية.

على إعتبار أن موضوعنا يتناول المنازعة الانتخابية من منظورها الجزائي يجدر بنا إبراز أهمية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإثبات باعتبار أن المشرع قد منح لها صلاحية التحضير والتنظيم والإشراف على العمليات الانتخابية والإستفتائية وصلاحيات إخطار السلطات العمومية المختصة عن أي خلل او ملاحظة أو نقص مسجل في سيرورة العمليات الانتخابية وإنتظامها [1] بغية الوصول بالعملية الانتخابية إلى بر الأمان.

1/أنظر المادة 12 من نفس القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السالف ذكره.

## المطلب الثاني: صلاحيتها في الإثبات الجنائي عن الجرائم الانتخابية

### الفرع الأول: صلاحيات السلطة المستقلة في التدخل والإخطار حول الجرائم الانتخابية

منح المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات للسلطة المستقلة في إثبات الجرائم الانتخابية حيث أعطى لها صلاحية مراقبة سير العملية الانتخابية وإخطار السلطات العمومية المعنية بأي خلل من شأنه المساس بالعملية الانتخابية، وكذلك صلاحيات تدخل تحقيق وإعداد تقارير الهدف منها تسهيل إثبات هاته الجرائم.

كل هاته الصلاحيات ماهي في حقيقة الأمر إلا مسؤولية على عاتها من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتائية وضمان المصداقية والشفافية المرجوة منها ومدى مطابقة النتائج للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

**صلاحيات السلطة المستقلة في التدخل:**

بإعتبار أن السلطة المستقلة للإنتخابات لا تخضع لأي جهة أو سلطة، فهذا لا يعني أنها غير خاضعة للقانون، فهي تبقى تحت قوته وتعمل على عدم مخالفته وحمايته من كل الخروقات التي قد تصيبه بموجب تأدية مهامها أو تنظيمها للإنتخابات, وعليه أمرها المشرع ومكنها من تسخير القوة العمومية في عدة نقاط تعمل بالتنسيق مع السلطات العمومية لتوفير الأمن من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والإستفتائية [1].

إعلام هاته الأخيرة للسلطة المستقلة بالإخلالات المبلغ عنها وبالتدابير المتخذة وذلك كتابيا[2].

---

1/ انظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السالف ذكره.

2/ أنظر المادة 12 فقرة 02. من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

فالسلطة المستقلة تفرض رقابتها على العون المكلف بالعمليات الإنتخابية بأن يمتنع عن كل سلوك أو تصرف من شأنه المساس بصحة وشفافية الاقتراع وعلى آداء عمله بمصداقية[1]، كما تضمن كافة الشروط لممارسة المواطنين حق الانتخاب بصفة حرة وشفافة[2].

فصلاحية التدخل التلقائي التي منحها المشرع للسلطة المستقلة عامة ولرئيسها خاصة بتوقيعه على محاضر مداولات السلطة المستقلة وضمان تبليغها ومتابعة تنفيذها وكذلك ضمان صحة نتائج العمليات الانتخابية ومدى مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المحينة[3]. من شأنها تسليط الضوء على من يسعى إلى عرقلة العملية الانتخابية وبالتالي الكشف عن فاعلها فتصبح الجريمة سهلة الإثبات ومكتملة الأركان.

**صلاحية الإخطار**: إن المشرع الجزائري إتجه إلى إستحداث السلطة الوطنية المستقلة

للانتخابات التي تتكفل بتجسيد وتعميق الديموقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديموقراطي على ممارسة السلطة وتحتكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، تعددية وشفافة[4] ، حيث مكن لها المشرع بالإضافة والملاحظ هنا هو تكاثف الجهود من قبل كامل الفاعلين في العملية الانتخابية من مترشحين

---

1/أنظر المادة 11 من نفس القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السالف ذكره

2/ أنظر المادة 15 من نفس القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

3/أنظر المادة 30 فقرة أخيرة والمادة 31 من نفس القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

4/ سليماني لخميسي "النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر" ,جامعة باتنة, الجزائر العدد 02, سنة2020 , ص 723.

وناخبين وأحزاب سياسية لأجل الوصول إلى نتائج ذات مصداقية والنهوض بالانتخاب كآلية للوصول لأعلى مستويات الديموقراطية، فهي عملية متكاملة ومتناسقة بين السلطة المستقلة والسلطات العمومية للوقوف في وجه من أراد التلاعب بالانتخابات ونتائجها.

**الفرع الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة في إعداد تقارير وتحقيقات حول الجرائم الانتخابية:**

أعطى المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات صلاحيات إجراء تحقيقات وإعداد تقارير تخص العمليات الانتخابية والاستفتائية.

**صلاحيتها في إجراء تحقيقات:** دون الإخلال بواجب التحفظ والحياد[1] ، الذي يعتبر شرط واجب التقيد به بالنسبة لأعضاء السلطة المستقلة يستقبل مجلس السلطة المستقلة الإحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية[2] ، وكذا الطعون الواردة من الأحزاب السياسية، المترشحين والناخبين وتقوم بإجراء تحقيقات فيما إذا كانت ترتقي هاته الأفعال إلى جرائم إنتخابية وفقا لإختصاصها وإذا كانت كذلك فإنها تخطر السلطة العمومية المختصة لمتابعة الإجراءات القانونية بشأنها على خلاف القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات الذي تناول صلاحيات التحقيق للسلطة المستقلة بصورة مقتضبة حيث اكتفى بتلقيها الطعون الواردة من الأحزاب السياسية وكذا المترشحين والناخبين وإخطارها السلطة العمومية في حالة وجود خلل دون توضيح لبقية الإجراءات في التحقيق, فإن القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة الوطنية للإنتخابات السابق قد

1/ أنظر المادة 41 من القانون العضوي رقم 01/21 المتضمن قانون الانتخابات السابق ذكره.

2/ انظر المادة 26 فقرة 05 من القانون العضوي رقم 01/21 المتضمن قانون الانتخابات السابق ذكره.

أسهب في تبيان إجراءات التحقيق فبعد إيداع الإخطار يعين رئيس السلطة المستقلة أو المنسق الولائي حسب الحالة عضوا مقررا يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكنه سماع أو طلب أي معلومة يراها منتجة في التحقيق من أي شخص أو سلطة أو هيئة، وبعد الانتهاء من ذلك يحرر العضو المقرر تقريرا يعرضه حسب الحالة على مكتب السلطة أو المندوبية المعنية، وهذا حسب المادة 41 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وتنص المادة 42 من نفس النظام أن مكتب السلطة أو المندوبية يجتمع بناء على استدعاء من رئيسها أو منسقها، للفصل في موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي، ويفصل فورا عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك.

كما يفصل مكتب السلطة المستقلة أو المندوبية في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصهما

بحضور أغلبية أعضائهما، وتكون قراراتهما نافذة بموافقة الأغلبية، وفي حال التساوي يعتبر صوت الرئيس أو المنسق مرجحا، كما يوقعان القرارات المصادق عليها، ويكلفان بتنفيذها وتبليغها لكل الأ طراف المعنية بأي وسيلة مناسبة.

كما أن الرئيس هو الذي يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص التصرفات الإدارية والمدنية[1] .

1/أنظر المادة 30فقرة 05 من القانون العضوي رقم 01/21 المتضمن قانون الانتخابات السابق ذكره.

فنجد هناك توافق وتناسق بين السلطة المستقلة والقضاء حول إثبات الجرائم الانتخابية فالأولى كأنها تجري تحقيق أولي في التجاوزات الملاحظة والثاني لجهاز قضائي يبرز الحجة ويصدر العقوبات المقررة وفقا للقوانين السارية المفعول.

**صلاحيتها في إعداد التقارير:** يعتبر إعداد التقارير من الوسائل الهامة التي تعتمد عليها السلطة المستقلة أثناء تنظيمها للعملية الانتخابية إذ يقوم رئيس السلطة المستقلة بإعداد تقريره الخاص حول العمليات الانتخابية والإستفتائية ويقوم بنشره لتتم المصادقة عليه من قبل المجلس[1] .

وتعتبر التقارير التي تعدها السلطة المستقلة وتنشرها وسيلة ضغط قوية ضد جميع الأطراف التي تحاول التلاعب بالعملية الانتخابية ,وهو إجراء يضفي مزيدا من الشفافية والمصداقية, إذ يمكنها أن تكشف للرأي العام بعض حيثيات التجاوزات التي حصلت, وتفصل في الإجراءات التي تم إتخاذها[2] كما أن هذه التقارير تزيح الغبار حول الملابسات التي قد تعتري العملية الانتخابية، والتي عادة ما تكون مناسبة للإشاعات وللتشكيك خاصة من الأطراف الخاسرة المشككة في صحة النتائج النهائية.

---

1/ انظر المادة 30 فقرة 11 من القانون العضوي رقم 01/21 المتضمن قانون الانتخابات السابق ذكره.

2/ انظر, بوقرن توفيق, المرجع السابق ص60.

## المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها

**تمهيد وتقسيم:**

يسهم في إرتكاب الجرائم الانتخابية أي من يشارك في إعاقة سيرها ومنع تحقيق أهدافها عدة أطراف سواءا بإرتكابهم للجرائم والمخالفات التي تؤدي إلى فشلها , أو عد مشروعية نتائجها وآثاره[1] .

يتمثل هؤلاء الأطراف في الناخب صاحب الحق و المحرك الأساسي للعملية الانتخابية والمتحمل لواجب ممارسة الوظيفة الانتخابية من ناحية أولى, ومن ناحية ثانية في شخص المترشح المتطلع إلى شغل أحد المقاعد النيابية أو المنصب السلطوي المتباري حولها، كما يعد رجل الإدارة المسيطر على كافة مقدرات الإجراءات الضابطة لسير العملية الانتخابية منذ لحظة القيد في الجداول الانتخابية إلى تاريخ إعلان النتائج النهائية للإنتخاب[2] وكذلك في الشخص الطبيعي الذي له مصلحة من وراء ذلك مرجوة سواء إقترف الجرم لنفسه أو لمصلحة الغير(المسؤولية الجزائية عن فعل الغير), أو الشخص المعنوي الذي يسأل إذا ما توافرت فيه جملة من الشروط ,فالمسؤولية الجزائية تبعا لذلك لا تخرج عن هؤلاء كونهم هم المسؤولون على

1/ مصطفى محمود عفيفي ,المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة, دار النهضة العربية , القاهرة 2002 ,ص 15.

2/ مصطفى محمود عفيفي" نظامنا الانتخابي في الميزان" بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب العام في مصر ودور كل من الناخب والمرشح والادارة في تسيير العملية الانتخابية في ظل مايو 1984، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، 1984، ص 121 الى 125.

نجاح الإستحقاق الانتخابي أو إفساده وكذا العقوبات التي أقرها المشرع الجزائي لمرتكبي هذه الجرائم وعليه إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في الأول منهما عن المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية وفي الثاني عن العقوبات المقررة لهته الجرائم.

## المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

### الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لأطراف العملية الانتخابية

-المسؤولية الجزائية للناخبين:

يقصد بالناخب المواطن الذي توافرت فيه الشروط المحددة قانونا، لقيد إسمه بأحد الجداول الانتخابية والذي يتمتع بموجب ذلك القيد بالحق في التصويت والإدلاء بالرأي في الانتخابات والاستفتاءات التي يتم تنظيمها في الدولة المنتمي إليها بجنسيته ودون أن يتوافر بحقه أي مانع جنائي أو غير جنائي يحول دون تمتعه بممارسة حقوقه السياسية[1] ، وتقوم المسؤولية الجزائية للناخب عما يرتكبه من جرائم انتخابية سواءا بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في جناية أو جنحة أو مخالفة, وتمتد مسؤوليته فتشمل القيد في الجداول الانتخابية دون وجه حق إما لوجود إحدى حالات الحرمان أو عدم الإستحقاق للقيد المقررة قانونا, أو سبب صدور أحكام الإدانة جنائيا في الجرائم المحددة بنصوص قانون العقوبات أو التصويت مع علم الناخب أن إسمه قيد في الجدول الإنتخابي بغير حق أو التصويت بإنتحال إسم الغير[2] .

---

1/انظر المادة ,50, 51, 52 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخاب السالف ذكره.

2/ انظر المواد278,279,284,285 من القانون العضوي رقم 01/21 المتضمن قانون الانتخاب السالف ذكره.

-المسؤولية الجزائية للمرشحين:

يقصد بالمرشح[1] كل شخص توافرت فيه الشروط الخاصة بإكتساب صفة الناخب، فضلا إلى طائفة مكملة ومشددة من الشروط الشكلية والموضوعية الإيجابية أو السلبية اللازمة لضمان ولائه للدولة , من جانب وإستقلاله عن سلطاتها العامة من جانب آخر, والذي يخوض المنافسة للفوز بعضوية السلطة التشريعية أو المحلية أو لرئاسة الدولة[2]

وتأسيسا على قاعدة أن كل مرشح هو بالضرورة وفي نفس الوقت ناخب فإن المسؤولية الجزائية للمرشح بشأن ما يأتيه من جرائم انتخابية هي من قبيل المسؤولية الواسعة والمشددة والمتسعة بصفته ناخبا في المقام الأول أو بصفته مرشحا في المقام الثاني. وتقوم الجريمة بمجرد ثبوت الركن المادي للفعل المجرم وقد حدد المشرع الجرائم التي يرتكبها المرشح في جملة من النصوص العقابية فنجد جريمة الترشيح القائم على الغش أو جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها، أو الجرائم المتعلقة بشكل وأسلوب الدعاية الانتخابية[3] .

---

1/ يعرف الدكتور يوسف وهابي المرشح بأنه "المواطن ذكرا كان أو أنثى الحامل لصفة الناخب والبالغ السن المتطلبة قانونا والخالي من موانع الأهلية الانتخابية والذي أودع للسلطة المختصة تصريحا بالترشيح بصفة فردية أو ضمن لائحة مرشحين, وتسلم وصلا نهائيا بهذا الإيداع, أو الصادر لفائدته حكم نهائي من المحكمة المختصة يقضي بقبول ترشيحه" وأضاف صاحب التعريف الجنسية المغربية للمواطن , كونه مغربي الجنسية.

2/ انظر المواد 184, 200 من نفس القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3/ انظر المواد294,300, 302, 305, 306,307، من نفس القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

-المسؤولية الجزائية لرجال الإدارة:

الإعتماد على طاقم بشري تسند إليه مهام العملية الانتخابية المتطلبة لتسيير إجراءاتها منذ البدء في قيد الناخبين في الجداول الانتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائجها، وبالتالي فإن المقصود برجل الإدارة هو" كل من يشارك في الإعداد أو التسيير لإجراءات العملية الانتخابية وبموجب صفته الوظيفية إبتداءا من لحظة القيد بالجداول الانتخابية، وإنتهاءا بإعلان نتائجها النهائية.

يشمل مدلول رجل الإدارة وفقا للتعريف المذكور آنفا كل من يسهم من العاملين في الدولة بكل من سلطتها التنفيذية والقضائية في الإعداد والتجهيز والتسيير للعملية الانتخابية إلى حين إتمام إعلان نتائجها النهائية ممثلين في كل من القضاة والعاملين بالدولة عامة ووزارة الداخلية على وجه خاص[1] , ويتحمل المسؤولية الجزائية كل من إرتكب الجريمة أو ساهم في إرتكابها سواءا بصفته فاعلا أصليا او شريكا وقد يرتكب جريمة الاخلال بالإقتراع أو الإمتناع عن تسليم قائمة الناخبين أو الإمتناع لقرار تسخيره[2]

**الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعن فعل الغير**

يرجع تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي حيث حرص على تقرير هذا الأساس للمسؤولية الجزائية التي تشكل خروجا على المبدأ العام الذي

---

1/ ويندرج في عداد رجال الادارة أعضاء مكاتب التصويت والذين يسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية

2/ انظر المواد 286, 296,299 من نفس القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

يحكمها المتمثل في شخصية المسؤولية والعقوبة، ثم جاء التشريع للأخذ بها في نطاق ضيق لطابعها الاستثنائي ،ولا يعرف المبدأ العام للقانون الجنائي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إذ لا يوجد في القسم العام من قوانين العقوبات المقارنة نص عام يقرر هذه المسؤولية أو يحدد ضوابطها ولكن وردت تطبيقات في هذه القوانين والقوانين المكملة لها يذكرها الفقه على أنها تطبيقات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ,ورغم إعتبارها خروجا عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية إلا أن هذا الخروج تقتضيه مصلحة المجتمع بإعتبار أن العقاب لا يكون رادعا وفعالا في تلك الحالات إذا إقتصر على من إرتكب الجريمة فحسب، وإنما يتعين أن ينال كذلك من كان له دور في الإشراف والرقابة على سلوك مرتكبها، لأنه صاحب المصلحة في هذا السلوك والمستفيد منه أيضا، ومن ثم فإن تهديده بالعقاب يحمله على الحيلولة دون وقوع الجريمة[1]. وتتطلب لقيام هاته المسؤولية شروط نستخلصها من النصوص القانونية والأحكام القضائية أن ترتكب الجريمة من طرف التابع, وأن يرتكب الرئيس الخطأ .

-المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

إن التطور الهائل في مجال الصناعة وتزايد الجماعات والكيانات التي تقوم بدور فعال في المجالين الإقتصادي والإجتماعي بل وحتى في المجال السياسي، فضلا عن سبق إعتراف القانون المدني والتجاري لهذه الجماعات والكيانات بالشخصية الحقيقية مما لا مجال للإعتراض عن تقرير المسؤولية الجزائية لهذه الكيانات طالما أننا نعترف لها بالشخصية الحقيقية.

1/طيفوري زواوي, "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية , جامعة سيدي بلعباس , 2016/2015 ,ص 69,

كما أن الشخص المعنوي له وسيلة تعبير وإرادة جماعية وقدرة على العمل وبالتالي يمكنه إرتكاب الخطأ وتحمل مسؤوليته.

هذا ومن جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي من غرامة ومصادرة وإغلاق وحل لا يشكل عائقا أمام معاقبته[1]

## المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية:

### الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في إرتكاب الجريمة، وتتمثل في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية، وبالتالي فقد جعلها القانون محددة على أساس الاضطراب الاجتماعي الذي أحدثه الجاني، وبذلك يسمح للمعني والرأي العام على حد سواء معرفة ما ينتظر من يقدم على مثل هذا العمل كما يسمح بتحديد حقوق وواجبات الكل بوضوح ودقة. وذلك كله إعمالا لمبدأ الشرعية المجسدة إحدى مقتضياته ضمن المادة الأولى من قانون العقوبات التي نصت على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون.

ويقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه بها في مكان مخصص للاعتقال لحرمانه من حريته وهي في التشريع الجزائري السجن

---

1/لقد إعترف المشرع الجزائي بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا وناقشها في الباب الاول مكرر من قانون العقوبات. تحت إسم العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية من المادة 18 مكرر إلى مكرر 3 .

والحبس[1] ، ويصف التشريع المصري إلى ذلك الأشغال الشاقة بنوعيها[2].

هذا وقد صنف المشرع الجزائري العقوبات حسب جسامة الفعل المرتكب (جناية أو جنحة أو مخالفة)، والعقوبة الجزائية المحددة قانونا تصدر في شكل صورتين[3]، أولاها كعقوبة أصلية منفردة غير مقترنة بأي نوع آخر من العقوبات أو الآثار الجزائية المرتبطة بها أي العقوبة الأصلية فحسب، والصور الثانية تتمثل في صدور العقوبة عن القاضي المختص وتكون مصحوبة بعقوبة تكميلية[4]. يمكن توضيحها على النحو الآتي:

- بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية للجرائم الانتخابية التي توصف بأنها **جناية** [1] ، ما نص عليه المشرع الانتخابي بخصوص جرائم إتلاف الصندوق المخصص للتصويت والتي قد توصف بالجناية إذا ما اقترنت ببعض الظروف المشددة (إذا ما اقترن فعل الاتلاف بعنف أو في حالة إرتكابه من قبل مجموعة من الأشخاص) حيث تكون العقوبة المقررة المشددة للجريمة السجن من عشر (10) سنوات إلى

---

1/ نصت المادة 05 الفقرة الثانية من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/11 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على ما يلي:

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:...

2/ عبد الرؤوف عبيد ,مبادئ القسم العام من التشريع العقابي, دار الفكر العربي , ط 4, القاهرة, 1979 , ص 791.

3/ هذا وقد تضمنت نصوص قانون العقوبات والقانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات الصورتين المذكورتين للعقوبة.

4/ أنظر المادة 09 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/11 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

5/ انظر المواد 297 و298 من قانون رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السالف ذكره.

عشرين (20) سنة وكذلك من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها إذا ما اقترن بنفس ظروف تشديد الجريمة السابقة تصبح جناية عقوبتها من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

- بالنسبة للجرائم الانتخابية التي توصف بأنها **جنحة** فقد حدد له المشرع الجزائري نظام عقوبات أصلية يراوح بين العقوبة السالبة للحرية منفردة أحيانا، والعقوبات المالية فقط أحيانا أخري، والعقوبتين معا في أحيان كثيرة فبخصوص تطبيق العقوبات المالية كعقوبة أصلية وحيدة دون ارتباطها بالعقوبة السالبة للحرية فهو ما جاءت به أحكام المواد 304 و311و309من القانون العضوي رقم 21 /01 حيث تراوحت الغرامة مرتين من 400.000 دج إلى 800.000 دج والغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج.

وأخيرا فإنه وبالنسبة للصورة الغالبة للعقوبات الأصلية المقررة للجرائم الانتخابية ذات الوصف جنحة فهي تلك التي جمعت بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية[1] ، دون أن ننسى أحكام المادة 276من القانون العضوي رقم 01/21 حيث يمكن تحديد مقدارها على النحو الآتي:

* الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة أشهر(6) وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج.

---

1/ أنظر المواد ( من278 إلى 297 فقرة 1 ، وكذا المواد 299 و 300و 301و 302و303 و305 و306 و307 و308 ) من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السالف ذكره.

*الحبس من عشرة(10) أيام إلى شهرين وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج

* الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج.

* الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج

* الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج

*الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى200.000 دج

* الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج

*الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج

*الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

* الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 200.000 دج.

*الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

* الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

* الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج. [1]

## الفرع الثاني : العقوبات المالية والتكميلية

***بالنسبة للعقوبات المالية:**[2] إذ جاء فيها نص الغرامات على النحو المبين أدناه:

- غرامة من 2.000 إلى 20.000 دج.
- غرامة من 20.000 إلى 50.000 دج.
- غرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.
- غرامة من 200.000 إلى 400.000 دج.
- غرامة من 400.000 إلى 800.000 دج.

---

[1]/انظر احكام المواد من278 إلى 297 فقرة 1، وكذا المواد 299 و300و 301و 302و303 و305 و306 و307 و308و276 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السالف ذكره

2/ فقد نصت عليها المواد 290 و292و 303و 304و309 و311 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السالف ذكره

- أما بخصوص تطبيق العقوبات المالية كعقوبة أصلية وحيدة دون ارتباطها بالعقوبة السالبة للحرية[1] ،حيث تراوحت الغرامة مرتين من 400.000 دج إلى 800.000 دج والغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه ورغم التعديلات العديدة لقانون العقوبات، وكذا وجود قانون خاص يتعلق بنظام الانتخابات وتضمنه أحكاما جزائية لمختلف الجرائم الانتخابية إلا أنه يوجد حكم فريد من نوعه في تبيان العقوبة حددته المادة 106 من قانون العقوبات وذلك بالنسبة لجريمة شراء وبيع الأصوات بمناسبة إجراء الانتخابات بغرامة

تساوي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها. وهي عقوبة صعبة التطبيق لاسيما عندما لا يتم تحديد قيمة هذه الأشياء خلال مرحلة التحقيق بشأن هذه الجرائم، ثم كيف يتم تحديدها ومن الجهة المختصة أم يعتمد فقط على تصريحات الأطراف، وبالتالي قد يكون في ذلك مساسا بمبدأ الشرعية إذا توسع القضاء في تفسير عبارة تحديد قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها لاسيما أن ذات المادة لم تقرر عقوبة سالبة للحرية يمكن للقضاء الحكم بها ضد الجاني.

أما بالنسبة للأعذار المعفية والمخففة من العقاب فقد نص المشرع على عذر واحد معفي من العقاب وهو الذي يتعلق أساسا عمن ساهم في مشروع جريمة الرشوة الانتخابية ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ الجهات الإدارية أو القضائية المختصة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة يرى المشرع أن يكافئ المبلغ عن الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 300 فقرة 3 المتعلقة بجريمة الرشوة الانتخابية بجميع صورها

---

1/ أنظر أحكام المواد 304 و311و309 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السالف ذكره

والتي نصت على أنه يعفى من العقوبة المقررة لهذه الجرائم كل من ارتكب أو شارك في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.

كما إستحدث المشرع بموجب نفس المادة عذرا واحدا مخففا للعقوبة وذلك في الفقرة الأخيرة منها التي نصت على أنه تخفض العقوبة للنصف بخصوص الجرائم المنصوص عليها ضمن هذه المادة بالنسبة لكل من ارتكب أو شارك في ارتكابها الذي يقوم بعد مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.

**-بالنسبة للعقوبات التكميلية:**

العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية والتي تكون إجبارية أو جوازية وقد نص عليها قانون العقوبات ضمن أحكامه وبين أنواعها في المادة 9 منه وتتمثل في:

-الحجر القانوني المتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية، حيث يكون إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية وأن يتم الأمر بها ضمن منطوق الحكم الجنائي (المادة 9 مكرر من قانون العقوبات).

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وهي الحقوق التي حددتما المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات وتكون وجوبية في حالة الحكم بعقوبة جنائية بينما تكون جوازية في بعض الجنح كما تم الإشارة له ضمن أحكام المادة 14 من قانون العقوبات،

-ويضاف لها العقوبات التكميلية الأخرى التي جاء بها هذا النص المتمثلة في: تحديد

الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وبالرجوع للأحكام المحددة للجرائم الانتخابية سواء تلك التي جاءت بها المواد من 102 إلى 106 من قانون العقوبات أو تلك التي جاء بها القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات فيمكن تبيان العقوبات التكميلية التي قررها المشرع على النحو الآتي:

**1** . بالنسبة للجرائم الانتخابية المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات:

- الحرمان من حق الترشح وحق الانتخاب لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[1]

-الحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهنة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

**2** . بالنسبة للجرائم الانتخابية المنصوص عليها ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم **01/21:**

-الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على

1/ أنظر المواد 102 و105 و 106من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 – 06 – 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

الأكثر[1].

-الحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر[2].

-الحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .

-الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .

- الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأكثر[3] .

والملاحظ من خلال نصوص المواد أعلاه أن المشرع الجزائري لم يضع نظاما ثابتا في تحديد العقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها ضمن هذا القانون العضوي، حيث ينص تارة على الحرمان من الحقوق المدنية، وحق الترشح أو الانتخاب تارة أخرى، أو الحرمان من حق الترشح والانتخاب معا، كما إستعمل مصطلح حق التصويت بدلا من حق الانتخاب رغم أنه يقصد بهما المعنى ذاته.

كما أن المدة المحددة لتطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عنها لم تكن بالنظام نفسه

---

1/ أنظر المادة 282 من القانون العضوي 01/21 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السالف ذكره.

2/ أنظر المادة 295 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السالف ذكره.

3/ أنظر المواد 304/296/311 من القانون العضوي رقم 01/21 المتضمن نظام الانتخابات السابق ذكره.

فمرة تم تحديد الحد الأدنى بسنتين على الأقل مع حد أقصى قدره خمس سنوات على الأكثر، وفي أخرى كان الحد الأدنى سنة على الأقل، وفي الحالات المتبقية تم تحديد الحد الأقصى بمدة لا تتجاوز خمس سنوات، بل تجاوز الحد الأقصى المحدد للحضر من ممارسة الحقوق الوطنية المحدد بمدة لا تزيد عن خمس سنوات المنصوص عنه ضمن القواعد العامة والمحددة بالمادة 14 من قانون العقوبات.

لم يتطرق هذا القانون ولا الاجتهادات القضائية إلى مسألة تحريك الدعوى العمومية من طرف الناخبين أمام القضاء، وعليه وجب الرجوع إلى القواعد العامة لاسيما في ظل التعديل الأخير مكرر[1] منه على أنه يجوز للطرف المدني أن يحرك الدعوى العمومية وفقا للشروط المحددة في هذا القانون، وبالتالي حق لكل ناخب مقيد اسمه في أحد القوائم الانتخابية تحريك الدعوى العمومية والإدعاء بالحق المدني عما يتم اقترافه من جرائم انتخابية داخل الهيئة الانتخابية التي ينتمي إليها، ومن بين ما أقرته محكمة النقض الفرنسية من مبادئ مظهر الاستقلال الذي يتمتع به القضاء الجنائي بصدد الجرائم الانتخابية وإقرار المسؤولية الجزائية عنها حيث يكون للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في نظر ما يرفع أمامه من قضايا، ذلك أن الإرتباط بين الجريمة الانتخابية محل النظر أمام القاضي الجزائي وبين الدعاوي الأخرى المرفوعة أمام القاضي الجزائي نفسه أو أمام غيره من القضاة لا تمثل عائقا له للنظر والفصل فيها[2] .

---

1/ أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 08/06/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017 ، الجريدة الرسمية عدد 20 سنة 2017.

2/ بن داود ابراهيم, الجرائم الإنتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الإنتخابية , دار الكتاب الحديث , القاهرة , 2013 ,ص 100 .

مع وجود نوع من التعاون بينهما في سبيل مواجهتهما للغش الانتخابي، فصدور حكم جزائي بإدانة شخص ما لارتكابه جريمة انتخابية لا يلزم القاضي الإداري (قاضي الانتخاب) بإلغاء نتيجة الانتخابات عند صدور هذا الحكم بعد انتهاء عملية الاقتراع، وكذلك الحال عند صدور حكم بالإدانة قبل إبداء قاض الانتخاب رأيه في الطعن المقدم إليه، فقاضي الانتخاب يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى تأثيرها في نتائج الانتخابات، فله أن يحكم بصحة الانتخابات إذا وجد أن أفعال الغش لم تؤثر في النتائج، فالحكم الجزائي يقتصر أثره على تحديد المسؤولية الجزائية لمن صدرت منه أفعال الغش الانتخابي. وبالمقابل فإن إعلان قاضي الانتخاب إلغاء الانتخابات لوجود غش انتخابي لا يلزم القاضي الجزائي بإدانة من اقترفه، فالقاضي الجزائي يستقل في تحقيقه وتقديره لمدى توافر أركان الجريمة الانتخابية من عدمه، فقد يتم القضاء بإلغاء الانتخاب لقيام عدد كبير من الناخبين بالتصويت دون استخدام العازل أو الستار الخاص، ومع ذلك فإن هذا التصرف

لا يشكل جريمة انتخابية. إلا أنه يمكن إبطال عملية الاقتراع في حالة ما إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الإنتخاب أو حكم القاضي يخص قضية اتلاف الصندوق المخصص للتصويت وهو ما جسده المشرع الجزائري ضمن أحكام هذا القانون[1].

1/ أنظر المادة 310 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخاب التي نصت على أنه: لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا أذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادر تطبيقا لأحكام المادة 297 من هذا القانون العضوي.

نصل في الأخير إلى أن الشعب هو مصدر السلطة والإنتخابات هي حق المواطن الدستوري الذي يكفل له المشاركة في الحياة السياسية ولكي تكون ديموقراطية لجأ المشرع الإنتخابي إلى إدراج جملة من النصوص العقابية إلى جانب النصوص المنظمة للعمليات الانتخابية حتى تحقق الحماية للحقوق والحريات السياسية للمواطنين، فأي مساس بصحة أو سلامة العملية الانتخابية يؤدي إلى إهدار الإرادة الحقيقية للناخبين وإخلالا جسيما بالديموقراطية. نظرا لأهمية التدخل التشريعي الجنائي لمواجهة المخاطر الماسة بممارسة الحقوق والحريات السياسية عموما ، والتمتع بحقي الترشح والانتخاب خصوصا ، وأمام عدم كفاية التدخل التشريعي المدني وعجزه عن توفير الضمانات الكفيلة لمنع مظاهر الانحراف في الحياة السياسية والغش الانتخابي ، وجد المشرع نفسه ملزما بانتهاج سياسة جنائية محددة لحمايته الحقوق والحريات الأساسية الجديرة بالحماية ، وذلك من خلال حصر وتحديد الجرائم الانتخابية على إختلاف أنواعها وأشخاص مرتكبيها وذلك لسيادة القانون وتقريرا للمسؤولية الجزائية بشأنها.

-هذا ما حاولنا تبيانه ضمن عناصر البحث وذلك من خلال تفصيل الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري سواء تلك المنصوص عليها ضمن أحكام قانون العقوبات ، أو التي جاءت بها الأحكام الجزائية المحددة ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 ، بداية من توضيح التجاوزات التي تطال عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية سواء تلك المتعلقة بسيرها أو التي تمثل تعرضا للقائمين عليها أو حتى التسجيل نفسه، مرورا إلى مرحلة الترشح والحملة الانتخابية وصولا إلى تحديد الأفعال والتصرفات التي تخل بمرحلة التصويت ونزاهته والتعبير عن نتيجته الحقيقية بما فيها التصويت غير المشروع، وإتلاف صناديق الاقتراع والتلاعب بأوراق التصويت ومحاضر الفرز، والتأثير على الناخبين بكل وسائل الترغيب والترهيب المادية والمعنوية غير المشروعة، والتعرض للقائمين على عملية التصويت بمختلف أعمال التعدي والإهانة وصور العنف المختلفة وكذا تبيان الجهة المخول لها الإثبات في الجرائم الانتخابية وكذلك المسؤولية الجزائية المترتبة عنها والعقوبات المقررة لها ومن أهم النتائج التي رصدتها في هذه الدراسة المتواضعة نذكر:

-لا يمكن أن تتحقق الإنتخابات الحرة والنزيهة إلا مع وجود نصوص جزائية كافية وفعالة , تعمل على حماية هذه الإنتخابات من كل فعل أو سلوك يؤدي إلى الإضرار العملية الإنتخابية , إذ أن الحماية الدستورية والإدارية للعملية الانتخابية تحتاج إلى دعمها بالحماية الجزائية , المتمثلة في النص على تجريم الأفعال والسلوكيات التي تمثل إعتداء على سلامة الانتخابات, وتؤثر على مصداقيتها وصحة نتائجها , حتى تستعيد الشعوب ثقتها في الممارسة الانتخابية , وتنخفض نسب العزوف الإنتخابي الذي أصبح هاجسا يخيف ويقلق مختلف الأنظمة السياسية في مختلف دول العالم ومنها الجزائر.

-الجرائم الإنتخابية قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية تتحقق بمجرد التخلف أو الإمتناع عن القيام بعمل أو سلوك من شأنه إلحاق الأذى أو الإضرار بالعملية الإنتخابية, على حريتها أو نزاهتها أو شفافيتها وصدق نتائجها , في التعبير عن الإرادة الشعبية كمصدر لكل السلطات في الدولة.

تجدر الإشارة ,إلى أن معظم الجرائم الانتخابية هي جرائم إيجابية أي القيام بحركات وسلوكات أو أفعال , تؤدي إلى انتهاك أحد القواعد والمبادئ التي تقوم عليها الانتخابات ويتسبب في الإعتداء على سلامة العملية الإنتخابية ككل ,أما النظر إلى صفة مرتكبيها فتقسم الجرائم الانتخابية إلى جرائم ترتكب من أطراف العملية الانتخابية , كالجرائم التي يرتكبها الناخبون والمرشحون وأعوان الإدارة القائمة على إجراء الانتخابات, وجرائم ترتكب من غير أطراف العملية الانتخابية كالمواطنين غير الناخبين أو غير المترشحين او حتى من بعض الأجانب, وقد يرتكبها الشخص المعنوي إذا توافرت شروط مسؤوليته وأدانته.

-الجرائم الانتخابية ذات أصناف عديدة , منها ما يقع على الأشخاص كالإعتداء والعنف والتعدي , ومنها ما يقع على الوسائل المادية كإتلاف صناديق الاقتراع وأوراق التصويت ومحاضر الفرز, ومنها مايتعلق بنزاهة العملية الانتخابية كالتأثير على الناخبين بالترغيب أو ما يعرف بالرشوة الانتخابية أو التزوير أو بيع وشراء الأصوات.

-تنامي ظاهرة العزوف الإنتخابي بالموازاة مع تزايد الجرائم الإنتخابية وللقضاء على الظاهرة الأولى ينبغي أولا القضاء على الظاهرة الثانية أو على الأقل الحد منها.

-إن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في الجريمة الإنتخابية بنفس عقوبة الجريمة التامة , ولكن ليس في كل الجرائم الانتخابية , بل في أربع جرائم فقط مذكورة في نص

المواد 279,282,300,302 من القانون العضوي رقم 01/21 السالف الذكر وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الجناة , ويساعد على تطاولهم وتجرئهم على إنتهاك النظام العام للانتخابات بإرتكاب الجرائم والإفلات من العقاب.

-المشرع الانتخابي لم يحدد الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة، كما لم يشر إلى مدة التقادم في الجرائم الانتخابية مما يحتم ضرورة العودة للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

-كما أن لظاهرة الغش الانتخابي مسبباتها التي قد تتعلق بكل من الجانب التشريعي , أو السياسي أو الإجتماعي فإن لمواجهتها يجب أن تتصل مباشرة بمعالجة تلك المسببات على نحو يكفل لها القضاء على تلك الظاهرة أو حتى التخفيف من حدتها كما يتعين أن يكون للمشرع الانتخابي دوره الهام في محاولة مواجهة ظاهرة الغش الانتخابي أو التخفيف من حدته إذ ينبغي عليه سد الثغرات التي يستغلها البعض بقصد المساس بصحة العملية الانتخابية.

-أما بالنسبة للعمل القضائي فقد احسن المشرع الجزائري عند تكريسه تطبيق مبدأ الإستقالية القضاء الجزائي عن القضاء الإداري فحث بذلك على تكثيف جهود الجهتين القضائيتين الجزائية والإدارية بمنحها إستقلالية تتيح لكل جهة قضائية مجالا مستقلا عن الأخرى في بسط رقابتها على صحة عملية الانتخاب.

-حسنا فعل المشرع إذ عرف بمصطلح الجريمة الانتخابية لاسيما مع وجود تشريع انتخابي خاص 01/21إضافة إلى أن هذا التعريف ينسجم مع مضمون هذه المخالفات ويعطي دلالة واضحة وصريحة عليها وكذلك تبيان عناصرها وأركانها مما لايترك للقاضي مجالا للشك والغموض في التطبيق.

-استعمل المشرع مصطلح الجرائم الانتخابية في الباب الثامن من القانون العضوي رقم 01/21بدلا من الاحكام الانتخابية في القانون السابق وحسن فعل لما في ذلك من ردع وترهيب الذي تبعثه هذه العبارة بالنسبة لأطراف أو غير أطراف العملية الانتخابية.

-نظرا لصعوبة إثبات الجريمة الانتخابية وذلك يعود إلى الوسائل التقليدية التي تستعمل أثناء العملية الإنتخابية فقد حارب المشرع هته الجرائم لاسيما بعد إستعمال الجناة للوسائل التكنولوجية والإتصالات الحديثة من خلال الولوج إلى عالم الاجرام الانتخابي الالكتروني

السريع والخطير وعليه إستند إلى محاربة الإجرام الإلكتروني لمعاقبة الأفعال الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية لكن حبذا لو شدد على هذا الفعل وإعتبره ظرفا مشددا لما له من أثر كبير يفوق بكثير في خطورته وجسامته على نظام الانتخابات الوسائل التقليدية أو الكلاسيكية.

أما بالنسبة للتوصيات والمقترحات التي سنحاول مناقشتها في بعض النقاط:

*للقضاء على العزوف الانتخابي لابد على المشرع أن يجد آليات وضمانات قانونية أكثر فعالية لتجسيد حماية حقيقية للعملية الانتخابية وفي مقدمتها إعادة النظر في النصوص الجزائية المقررة لحماية الانتخابات بتدعيمها وإثرائها فغالبية الجرائم الانتخابية تعد من قبيل المخالفات والجنح والعقوبات المقررة لها لا تتناسب مع جسامة وخطورة هاته الأفعال والأضرار التي تلحقها.

*يجب تجريم الإمتناع عن التصويت , لرفع نسب المشاركة الانتخابية ومن ثمة التقليل من فرص الغش الانتخابي.

*النص على تكامل دور كل من قاضي الانتخاب، والقاضي الجزائي بالإحالة التي قد تكون من طرف إلى آخر لاسيما ما تعلق بالأفعال الغير مشروعة.

*إستعمال البصمة الإلكترونية , وذلك لتفادي إنتحال الأسماء وإستغلال تشابهها.

*لا يكفي التدخل التشريعي وحده لمواجهة ظاهرة الجريمة الانتخابية فالمطلوب أيضا أن يتلازم هذا النوع من التدخل مع تطوير المفاهيم السياسية المختلفة لكل من رجل السياسة (هذا الإنتماء هو تكليف وليس تشريف يمارسه بما يتفق مع مصلحة المواطنين وحزبه في إطار من المشروعية وإحترام حقوق الآخرين)، والمواطن يقتضي منه وعيه السياسي أن يتفهم دوره وأثره في بناء المجتمع.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المصادر

### 1-الدساتير:

**01**-دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 1996.

**02**-التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016.

### 2-القوانين العضوية:

**01.** القانون العضوي رقم 12 01 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2012

**02.** القانون العضوي رقم 12- 04 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02 سنة 2012.

**03.** القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016.

**04 –**القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10-03-2021 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2021.

**05**-القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019 المتعلق بنظام السلطة المستقلة للانتخابات.

### 3-القوانين والأوامر:

**01** . الأمر رقم 66 -155-المؤرخ في 08/06/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017 ، الجريدة الرسمية عدد 20 سنة 2017.

**02.** الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 08 –06 –1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–02 لمؤرخ في 19–06 –2016، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2016.

**03.** الأمر رقم 75 – 58–المؤرخ في 26–09–1975 المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07– 05– المؤرخ في 13–05–2007 ، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2007.

**04.** القانون رقم 89–13 المؤرخ في 07–08–1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1989.

**05.** القانون رقم 06 — 01 المؤرخ في 20 — 02 — 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون رقم 11–15 المؤرخ في 02–08–2011، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2011.

**06.** القانون رقم 05/20 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 هـ الموافق ل 28 أفريل سنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

## 4–المراسيم التنفيذية:

**01**– المرسوم التنفيذي رقم 17 — 17 المؤرخ في 17–01–2017 تحديد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرعية عدد 03 لسنة 2017.

**02** المرسوم التنفيذي رقم 17 — 118 المؤرخ في 22–03–2017 الذي يحدد كيفية تمويل الحملة الانتخابية، الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 2017.

**03**–المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

## ثانيا: المراجع

### أولا : الكتب


**01** – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عشر, الجزائر، .2013

**02**–أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , ج01,مطبعة جامعة القاهرة, 1979.

**03** – أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية – مصر .2000.

**04**–_____ قانون العقوبات (القسم العام، نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت , 2010.

**05**–منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر, 2006.

**06**–عبد الرؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، طبعة 4، القاهرة1979.

**07** – أمل لطفي حسن جاب الله ، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دارسة مقارنة، طبعة 01 ، دار الفكر الجامعي، مصر، .2013

**08**– بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولي، القاهرة، مصر، .2016

**09**–خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر , 2016.

**10**– دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة القديمة، 2006الجزائر، 2014.

**11**– سليمان بوقندورة، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات القانون العضوي 12ـ 01، طبعة 01، دار الألمعية، الجزائر، 2014.

**12**– ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الثانية 2011 لبنان.

**13**.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن,2006

**14**- علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، في المتابعة القضائية، الجزائر، 2006.

**15**- علي عدنان الفيل , جريمة الرشوة الإنتخابية, (دراسة مقارنة), دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2012.

**16**- حسام الدين محمد أحمد, الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة, دار النهضة العربية , القاهرة , 2012.

**17**- علي عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات (القسم العام, دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2008.

**ثانيا : المقالات العلمية:**

01-بوقرن توفيق، "إعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الإنتخابية في الجزائر"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 02، سنة2020.

02-عبد الوهاب "تقييم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر" مجلة العلوم القانونية والإجتماعية سنة 2019.

03-بوعلام بن سماعيلي، "السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات" مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، سنة 2020.

04-سليماني خميسي "النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة" المجلة الجزائرية للأمن الإنساني سنة 2020.

05-طالب الشرع "الجريمة الإنتخابية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، سنة 2006.

06-عبد الجليل مفتاح وشبري عزيزة" الجريمة الانتخابية". دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 36، 2014.

**ثالثا: المداخلات:**

-عبد الكريم عسالي، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية أيام 24/23 ماي 2007.

## رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

-خنتاش عبد الحق، "الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر" أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-لسنة 2019.

-طيفوري زواوي، "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2015/2016.

-رحماني جهاد، "الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر" مذكرة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر.

## ملخص

لا شك أن الانتخابات أهم صورة من صور المشاركة في الحياة السياسية, وذلك تكريسا لمبدأ الشعب هو مصدر السلطة, وهو المخول لتفويض سلطته لمن يختارهم للنيابة عنه في ممارستها , ومن هذا المنطلق وجب إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة ضمانات تحفظ لها حسن سيرها ونزاهتها منذ بدأ المرحلة التحضيرية إلى غاية التصويت ثم الفرز فإعلان النتائج , فالجريمة الانتخابية تشكل خطرا يهدد المجتمع برمته , كونها تمس البنيان السياسي والديموقراطي للدولة, وعليه وجب تظافر الجهود للوقاية والحد منها , وهذا ما أكده المشرع الجزائري بمرافقته للعملية الإنتخابية في جميع مراحلها وبتجريمه لكل ما يخل بها سواءا في قانون العقوبات من خلال الإطلاع على نصوص المواد من(102-106) أو القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.



**الكلمات المفتاحية:**

الانتخابات، العملية الانتخابية، الجرائم الانتخابية، النزاهة.



## Abstract

There is no doubt that elections is the most important form of participating in political life; and this is in accordance with the principle of people are the source of power. In addition, who is authorized to delegate his authority to those whom he chooses to act on his behalf. Based on the logic the election has to be processed with guarantees that ensure fairness and integrity starting from the preparation phase until voting and screening votes. Then results declaration. Electoral crimes is a threat to the whole society. Due to effecting political and democratic structure of the state. Therefore, protection and prevention is highly required in this case. Moreover, this emphasized by the Algerian legislator by accompanying the electoral process throughout all And by criminalizing any violation in the criminal/penal code ,the stages through reviewing the articles (102-106) or the order number 21/01 which is related to the Algerian elections.

| المحتوى | رقم |
|---|---|
| **مقدمة** | 01 |
| **الفصل الأول: ماهية الجريمة الانتخابية** | |
| تمهيد وتقسيم | 06 |
| **المبحث الأول: خصائص وأنواع الجرائم الإنتخابية** | 07 |
| المطلب الأول: خصائص الجريمة الإنتخابية وطبيعتها | 07 |
| الفرع الأول: خصائصها | 07 |
| الفرع الثاني: طبيعتها | 10 |
| المطلب الثاني: أنواع الجرائم الإنتخابية | 13 |
| الفرع الأول: الجرائم الانتخابية المعاصرة للعملية الإنتخابية | 13 |
| الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية الغير متزامنة مع العملية الإنتخابية | 17 |
| **المبحث الثاني: أركانها** | 24 |
| المطلب الأول: الركن الشرعي | 25 |
| الفرع الأول: في الدستور | 25 |
| الفرع الثاني: في القوانين العادية | 27 |
| المطلب الثاني: الركن المادي | 28 |
| الفرع الأول: تقسيمها بحسب ركنها المادي إلى (إيجابية سلبية) أو(بسيطة إعتياد) | 28 |
| الفرع الثاني: تقسيمها بحسب ركنها المادي إلى (وقتية مستمرة) أو (متتابعة مركبة) | 31 |
| المطلب الثالث: الركن المعنوي | 33 |
| الفرع الأول: القصد الجنائي العام | 33 |
| الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص | 36 |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية في الجرائم الانتخابية** | |
| تمهيد وتقسيم | 38 |
| **المبحث الأول: إثبات الجرائم الانتخابية** | 40 |
| المطلب الأول: ماهية السلطة المستقلة | 41 |
| الفرع الأول: تعريفها | 41 |
| الفرع الثاني: خصائصها | 43 |
| المطلب الثاني: صلاحيتها في الإثبات الجنائي | 46 |
| الفرع الأول: صلاحيات السلطة المستقلة في التدخل والإخطار | 46 |
| الفرع الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة في إعداد التقارير وإجراء التحقيقات | 48 |
| **المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها** | 51 |
| المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية | 52 |
| الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لأطراف العملية الانتخابية | 52 |
| الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعن فعل الغير | 54 |
| المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية | 56 |
| الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية | 56 |
| الفرع الثاني: العقوبات المالية والتكميلية | 60 |
| **خاتمة** | 67 |